المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
الإدارة العامة للمناهج
الإدارة العامة للتدريب الأهلي

الوحدة الأولى: الأحكام العامة للقانون التجاري

أهداف الوحدة الأولى

الأهداف التفصيلية للوحدة الأولى

أن يكون المتدرب في نهاية الوحدة قادرا على أن :

يوضح مفهوم القانون التجاري ومميزاته

يذكر اسباب انفصال القانون التجاري عن القانون المدني

يوضح نطاق القانون التجاري

يتعرف على مصادر القانون التجاري

يوضح الفرق بين العمل التجاري والعمل المدني

يذكر اهمية التمييز بين الاعمال التجارية والأعمال المدنية

يوضح علاقة القانون التجاري بفروع القانون الأخرى

القانون التجاري

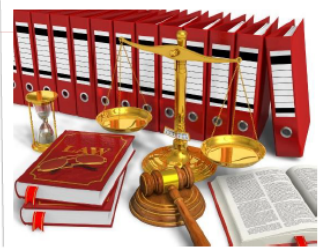

هو فرع من فروع القانون الخاص يحكم الأعمال التجارية وينظم حرفة التجارة ونشاط التّجار في ممارسة تجارتهم.

تعريف القانون:

للقانون معنيان أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي:

والقانون لغة:

يطلق على كل قاعدة مطردة بحيث تفيد استمرار أمر معين وفقا لنظام ثابت ، وبناء عليه يقال قانون الجاذبية الأرضية وقانون غليان الماء على درجة معينة وهكذا .

القانون اصطلاحا له معنيان :

أحدهما عام والآخر خاص، أما القانون بالمعنى العام أو الواسع فيمكن تعريفه بأنه " مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الناس في المجتمع. وبهذا المعنى يقال أن أمرا معينا مخالف للقانون أو مطابق له.

أما القانون بالمعنى الخاص أو الضيق ، ويسمى التشريع أو القانون العادي فهو مجموعة معينة من القواعد التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين ، " مثل قانون ضريبة الدخل وقانون التجارة وقانون العمل .. وغيرها من القوانين.

ميزات القانون التجاري

المرونة

هذه الخاصية تمنح حرية أكبر للتجار

القانون التجاري سريع التطور يتم تعديله وتغييره باستمرار تجاوز الأمور الظاهرة التي يتم العمل بها في القواعد العامة مثل الإثبات والتضامن والتقادم .

يعد القانون المدني المنبع الأساسي للقانون التجاري ولا يعتبر منفصل عن قواعد القانون المدني .

السرعة

تحتاج المعاملات التجارية إلى سرعة في الإنجاز ، خلاف القانون المدني الذي تتسم قضاياه بالبطء والتروي .

أهمية القانون التجاري

تسريع العمليات التجارية

تعتبر التجارة عملية بيع وشراء ، والسرعة هي روح التجارة لذلك لا بد منها للمحافظة على الاقتصاد .

حماية التاجر والمستهلك

حفظ الحقوق و العقود والصفقات لا يمكن أن تتم بصورة اعتيادية ، لهذا السبب فإنه يجب وضع قانون ينظمها .

الائتمان

من خلال منح المدين أجلا للوفاء ، حيث تتم معظم العمليات التجارية بتأجيل دفع بعض الالتزامات المترتبة عليهم بعد الانتهاء من شراء كميات كبيرة من البضائع حيث يقوم القانون بتقديم هذه الميزة للتجار للدفع لاحقاً بعد بيع البضاعة ، ومن أهم القواعد التي تدعم الائتمان هي : حماية للتاجر من الإفلاس ودعم له لتطوير وتحسين تجارته.

مبررات انفصال القانون التجاري عن القانون المدني

القانون التجاري هو وليد البيئة التجارية، فلم يكن هناك قانونا تجاريا مستقلا بذاته، فجميع المعاملات ما بين الأفراد كانت تخضع لأحكام القانون المدني. الا انه نتيجة تطور الحياة التجارية بمرور الزمن والتقاء الشرق بالغرب وانتشار التجارة عامة تم افراز قواعد من طبيعة خاصة تختلف عن قواعد القانون المدني تنظم المعاملات التجارية وتطبق على فئة خاصة هي فئة التجار . وهذه القواعد هي قواعد القانون التجاري موضوع هذه المحاضرات. لذا فإننا يمكن أن نعرف القانون التجاري بأنه: " فرع من فروع القانون الخاص يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية والتجار "

فالقانون التجاري ينظم العلاقات الخاصة بين أشخاص القانون الخاص ولكنها علاقات معينة (تجارية) وأشخاص معينين (تجار) وفي هذه المقدمة الهامة سنتكلم عن ثلاث نقاط وهي كالتالي:-

مبررات انفصال القانون التجاري عن القانون المدني

1- السرعة :

ما يميز المعاملات التجارية أنها تتصف بالسرعة في إجرائها وفي تنفيذها ، فقد يتم التعاقد تلفونيا أو بالفاكس أو البرق وحاليا بما يعرف بالإنترنت . وكلما أسرعت دورة التجارة كلما ازداد الربح ، فالبائع يرغب في البيع السريع لتحقيق الربح خوفا من تقلب الأسعار وخوفا من تلف البضائع لديه ، ويرغب بدلا من أن يبرم صفقة واحدة في اليوم أن يبرم صفقات عديدة التحقيق أكبر ربح ممكن .لكل لذلك كان لا بد من وجود حماية قانونية تضمن له تحصيل حقوقه تجاه المدينين له، ولو تقيد بقواعد القانون المدني لما أبرم صفقة واحدة في اليوم ، نظرا لأن هذا الأخير (أي القانون المدني) تتسم قواعده بالبطء الشديد، إذ لا يجوز مثلا ابرام العقود فيه الا كتابة نزولا عند قول تعالى " اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ..... – سورة البقرة آية 282 – وعملية الكتابة هذه تأخذ وقت في تحريرها حفاظ على الحقوق، ولا يعتد في المحكمة الا بها ولا تسمع شهادة الشهود الإثبات الحقوق فيها . واذا أخذ الأمر على هذا الحال في المعاملات التجارية فبدلا من أن يوقع التاجر مجموعة من الصفقات في اليوم الواحد سيوقع صفقة واحدة فقط ، نظرا لأن كل صفقة تتطلب تحرير بينة خطية وهذا يأخذ وقت ، لذلك ولدت قواعد القانون التجاري – المختلفة عن القانون المدني من هذه القواعد "حرية اثبات العقود التجارية بكل وسائل الإثبات " بما فيها شهادة الشهود لتسريع عملية العمل التجاري ونزولا عند قوله تعالى في نهاية الآية السابقة "..... إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم بنام الا تكتبوها.. وعليه فإن جميع

قواعد القانون التجاري والتي جميعها الى ذكرنا منها واحدة وهي "حرية اثبات العقود التجارية بكل وسائل الإثبات" تهدف تحقيق السرعة أو الائتمان.

2- الائتمان :

يقصد به التسهيل في إجراءات الوفاء عن طريق منح الأجل لسداد الديون أو تقديم القروض والتسهيلات المادية الأخرى للقيام بالنشاطات التجارية أو توفير السيولة النقدية في صورة حسابات جارية.. الخ ذلك أن انجاز المعاملات التجارية بصورة عاجلة قد تستلزم مبالغ مالية قد لا تتوفر لدى التاجر فتضيع عليه الصفقة وتذهب أدراج الرياح، لهذا فالائتمان في المعاملات التجارية من المبررات التي تقتضيها طبيعة التعامل التجاري. وقد ظهرت بعض القواعد التي تؤدي الى دعم الائتمان وزيادة ضمانات الدائنين تجاه المدينين حماية لحقوقهم ولتشجيعهم على منح الائتمان للمدينين – أي إعطائهم القروض – في التعاملات التجارية ومن المدين التاجر بعقوبة الإفلاس اذا تخلف عن دفع ديونه وغيرها من القواعد كما سيأتي بيانها لاحقا – كل ذلك حماية للأسس التي يقوم عليا القانون التجاري وهي تحقيق الائتمان

نطاق القانون التجاري:

في حديثنا عن نطاق القانون التجاري حديث عن تحديد المجال الذي يطبق فيه القانون التجاري وفي هذا الشأن نشأت نظريتان: -

1- النظرية الشخصية (الذاتية):

هي التي تجعل من شخص التاجر أساسا لتطبيق القانون التجاري من خلال ممارستهم لمهنتهم أما غير التجار فلا يخضعون لأحكام القانون التجاري حتى لو قاموا بأعمال تجارية وانما يخضعون

لأحكام القانون المدني . الا أن ما يعيب هذه النظرية انها تتطلب من المنظم حصر المهن والحرف التي تكسب الشخص صفة التاجر وبالتالي يصعب على المنظم ان يتنبأ بجميع الحرف والمهن التي تنشأ مستقبلا وتكسب مزاولتها صفة التاجر ، علاوة أنها تعطي الصفة التجارية لجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر حتى لو كانت مدنية وفي ذلك حماية لهذه الأعمال في وضع لا تستحقه بتطبيق أحكام القانون التجاري عليها.

2- النظرية الموضوعية (المادية):

هي التي تجعل من العمل التجاري الأساس الذي يدور حوله القانون التجاري وذلك بصرف النظر عن شخص القائم بهذا العمل سوآءا كان تاجرا أم غير تاجر ، فالقانون التجاري ينطبق حسب هذه النظرية اذا كانت المعاملة تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها سوآءا كان تاجر او لا ، وينطبق القانون المدني على المعاملة اذا كانت غير تجارية حتى لو كان القائم بها تاجرا ، فحسب هذه النظرية يسمى القانون التجاري "قانون الأعمال التجارية الا ان ما يعيب هذه النظرية انها تودي الى تجاهل اهمية ممارسة العمل التجاري كحرفة علما أن القانون التجاري يواجه الحرفة اكثر من مواجهته للعمل التجاري ، علاوة على صعوبة حصر الأعمال التجارية مسبقا نظرا للتطورات السريعة والكبيرة في نوعية الأعمال التجارية والتي لا يمكن حصرها ابتداء .

ولقد اخذ القانون السعودي بكلا النظريتين في تحديد مدى تطبيق القانون التجاري اذ جاء النظام التجاري مطبقا على الأعمال التجارية التي جاء تحديدها بالنص كما سيأتي بيانه – ومنظما في ذات الوقت لمهنة التجارة متى اكتسب الشخص صفة التاجر .

مصادر القانون التجاري

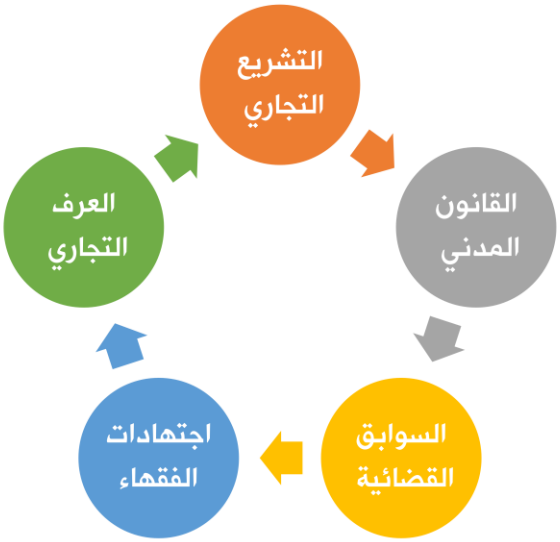

مصادر القانون التجاري:

يستمد القانون التجاري وجوده من عدة مصادر تمثل في مجموعها أحكام القانون التجاري وهي :

1- التشريع التجاري

هي القواعد التجارية المكتوبة ويمثل نظام المحكمة التجارية الأساس في القواعد المكتوبة المنظمة للأحكام التجارية في المملكة بالإضافة القواعد المكتوبة الأخرى المنظمة للأنظمة التجارية كنظام الوكالات التجارية أو العلامات التجارية أو براءات الاختراع أو نظام التجارة البحرية او نظام الشركات ..... الخ.

2- القانون المدني :

يمثل القانون الأم ليس فقط لأحكام القانون التجاري بل لكل فروع القانون الخاص ففي حال وجود نقص في أحكام القانون التجاري يتم الرجوع الى أحكام القانون المدني مثال ذ إلى المرجع الرئيسي للعقود التجارية هي أحكام الالتزام في القانون المدني ، المنافسة غير

المشروعة يتم الرجوع فيها الى أحكام المسئولية التقصيرية في القانون المدني ولكن كل ذلك بشرط وجود نقص في احكام القانون التجاري وان لا يتعارض ذلك مع خصوصيات احكام القانون التجاري .

3- العرف التجاري :

هو " ما درج عليه التجار من قواعد غير مكتوبة فترة طويلة من الزمن خلال تعاملاتهم التجارية معتقدين بإلزامها وضرورة احترامها تماما مثل القواعد المكتوبة ، وللعرف اهمية كبيرة في نطاق القانون التجاري ، حيث أن معظم قواعد القانون التجاري نشأت عرفية وذلك الصمت المنظم في كثير من الأحيان عن معالجة العديد من المسائل التجارية الهامة ولتزايد سرعة تطور الحياة التجارية والتي لا يمكن وضعها مسبقا في اطار قواعد قانونية فالعرف هو أسبق من التشريع والتشريع بهذه الحالة ينظم القواعد العرفية لتصبح قواعد مكتوبة فيما بعد لذلك فالعرف التجاري يعتبر مصدر حيوي واساسي للقانون التجاري .

4- السوابق القضائية :

يقصد بالسوابق القضائية الأحكام الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها وخاصة اعلى محكمة في البلاد فالقاضي يسترشد بالأحكام الصادرة والمستقرة في ذات النزاع المنظور امامه فالقاضي يشعر بوجوب تطبيق ذات الحكم على موضوع النزاع خاصة اذا كان هذا الحكم قد استقر على اتباعه قضاة المحكمة العليا في المملكة .

5- اجتهادات الفقهاء:

قد يجد القاضي في اجتهادات الفقهاء ضالته في دعوى مقامة أمامه لا يوجد بها نص واضح وصريح فيعمد الى الأخذ باجتهادات الفقهاء في هذه المسألة وكل ذلك بالطبع وفقا لم يطمئن ويرتاح اليه ضميره.

وتنتج عن ذلك عدة نظريات هي :

- نظرية المضاربة
- نظرية التداول
- معيار الحرفة التجارية
- نظرية المقاولة او المشروع

التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

معايير نظريات) التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني :-
لم يضع المنظم تعريفا لما هو عمل تجاري أو عمل مدني وانما اكتفى فقط لذكر بعض الحالات التي اعتبرها اعمال تجارية لذلك سنتكلم هنا عن بعض النظريات التي حاولت وضع معايير ممكن الاستناد عليها في الفصل بين العمل التجاري والعمل المدني :

نظرية المضاربة

قصد تحقيق ربح.
لكن هناك أعمال تهدف إلى الربح ومع ذلك لا تعتبر أعمال تجارية

مثل : شراء العقارات لأجل بيعها ، مهنة الطب والمحاماة .

كما أن هناك أعمال **لا تهدف** إلى تحقيق ربح ومع ذلك تعتبر أعمالا تجارية كسحب الكمبيالة. لذلك تعتبر هذه النظرية معيارا غير كافيا لتحديد العمل التجاري

1- نظرية المضاربة :
طبقا لهذه النظرية يعتبر العمل تجاري اذا كان بقصد المضاربة أي تحقيق الربح فإذا كان

القصد من العمل تحقيق الربح فهو عمل تجاري واذا لم يكن كذلك فالعمل مدني فلا تعتبر الأعمال التبرعية كأعمال البر والإحسان أعمال تجارية وكذلك أعمال الجمعيات التعاونية الانتفاء الربح ، الا ان ما يعيب هذه النظرية أن هناك العديد من الأعمال تهدف الى تحقيق الربح بالرغم من انها مدنية كأعمال المحامين والمهندسين والأطباء ..... الخ، وكذلك هنالك اعمال لا تستهدف تحقيق الربح بالرغم من أن الرأي مستقر انها تجارية مثل التصرفات الخاصة بالأوراق التجارية .

نظرية التداول

تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.
بينما الأعمال التي ترد على الثروة قبل تداولها أو بعد وصولها إلى المستهلك هي أعمال مدنية.

2- نظرية التداول :

مفهوم هذه النظرية انها تعتبر العمل تجاريا اذا كان يتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج الى تاجر الجملة الى تاجر التجزئة وصولا الى المستهلك ، فكل عمل يهدف الى تحريك الثروات ويساعد على تنشيط حركتها يكون عملا تجاريا اما الاعمال التي لا يوجد فيها تداول للثروات او التوسط فلا تعتبر اعمال تجارية وبالتالي يخرج من اطار هذه النظرية الأعمال الاستهلاكية وتعتبر بالتالي اعمال مدنية لأنه لا يوجد فيها انتقال من يد الى يد الا أن ما يعيب هذه النظرية أن هناك اعمال استقر الرأي على انها تجارية رغم أنه لا يوجد فيها تداول للثروات مثل أعمال المناجم (الصناعات الاستخراجية) واعمال مكاتب الأعمال (وكالات الأشغال) .

نظريه المقاولة أو المشروع

تكرار القيام بالعمل استنادا الى تنظيم مادي كأعمال التوريد والنقل.

عيوبها

أنها تعتبر بعض الأعمال المدنية أعمالا تجارية كالأعمال الزراعية عندما تأخذ شكل مشروع، كما أن هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجارية حتى ولو وقعت لمرة واحدة كالشراء لأجل البيع والسمسرة .

3- نظرية المشروع :

تقوم هذه النظرية على أساس اتخاذ صفة الحرفة التجارية كمهنة ، وهي رجوع الى النظرية الشخصية السابق الإشارة اليها الا انها تضيف ان اي عمل تجاري يستعمل فيه رأس مال والآلات وعمال ويستعمل على شكل مشروع يعتبر عمل تجاري لتوافر عنصر التكرار او الاحتراف فيه الا أن ما يعيب هذه النظرية أن هناك اعمال متفق على انها تجارية على الرغم من انها قد تقع بصورة فردية ولمرة واحدة ودون مشروع معين كالشراء لأجل البيع بقصد تحقيق الربح ، فهذا عمل تجاري لم يتم على سبيل مشروع حسب منطق هذه النظرية موقف التنظيم السعودي كغيره من التشريعات. كما سيأتي بيانه – سنجد في ذكره للأعمال التجارية قد اخذ بجميع النظريات السالف بيانها دون الاقتصار على واحدة دون الأخرى.

الخلاصة

من الصعب الاعتماد على نظرية واحدة، من الأفضل الاعتماد على جميع هذه النظريات في وقت واحد وبالتالي فالعمل التجاري هو الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم على وجه المقاولة بالنسبة للأعمال التي يتطلب فيها القانون ذلك .

أهمية التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية :

تأتي أهمية التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية لبيان القواعد الواجب تطبيقها على العمل سواء أكان تجاري أم مدني (وبعبارة أخرى نحن لماذا نفرق بين العمل التجاري والعمل المدني) طبعا لبيان القواعد الواجب تطبيقها ، وأهم هذه القواعد هي :

1- حرية الإثبات :-

القاعدة في الأعمال التجارية انه يجوز اثباتها بكل وسائل الإثبات دون التوقف عند شرط الكتابة فيجوز اثبات هذه الاعمال بشهادة الشهود والقرائن والدفاتر التجارية والفواتير والمراسلات التجارية .... الخ، وذلك نزولا عند قوله تعالى " يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم يدين الى أجل مسمي فاكتبوه ..... إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم بنام أن لا تكتموها " الآية 282 من سورة البقرة ، ودلالة هذه الآية الكريمة انها قد استثنت الأعمال التجارية من شرط الكتابة بمعنى أنه يجوز اثباتها بكل وسائل الاثبات بخلاف الأعمال المدنية التي أشترط فيه الكتابة ، ولعل السب في هذا الخلاف بين الأعمال التجارية والمدنية لما تتطلبه العمليات التجارية من سرعة في انجاز العقود لذلك لا بد من تبسيط الإجراءات لإتمام وتنفيذ هذه العمليات دون الوقوف عند شكليات معينة تعيق حركة التجارة ، لأن التاجر متى عرف أن حقه سوف يضيع إن لم يكتبه سوف يتسم عمله بالبطء لحين تحرير هذه البينة ، أما اذا عرف أن حقه يستطيع تحصيله دون تحرير هذه البينة سيعمل بشكل أسرع لأنه قادر على اثباته بكل وسائل الإثبات .

التضامن :

يقع التضامن بين المدينين بدين تجاري دون أن ينص عليه صراحة، بينما لا تضامن بين المدينين بدين مدني إلا بنص أو اتفاق.

2- التضامن :-

التضامن لا يكون بطبيعة الحال الا في حالة تعدد المدينين في الالتزام الواحد كأن يشتري مجموعة اشخاص سيارة واحدة من شخص ما ففي هذه الحالة فإن القاعدة العامة في القانون المدني أن التضامن بين هؤلاء المدينين لا يكون واقعا بينهم الا اذا تضمن عقد البيع شرطا يقضي بوجود التضامن بينهم تطبيقا لقاعدة أن التضامن في الالتزامات المدنية لا يفترض فإذا امتنع هؤلاء المدينين حسب المثال السابق عن دفع قيمة السيارة في الوقت المتفق عليه فإن الدائن لا يستطيع الرجوع على أحد من هؤلاء المدنيين لمطالبته بقيمة كل الدين بل الدين ينقسم بين جميع المدنيين كل بقدر نصيبه ، اما اذا كان العمل تجاري اي ان عملية الشراء كانت بقصد البيع تحقيقا للربح فإن التضامن يفترض بين هولا المدينين تطبيقا لقاعدة التضامن في الالتزامات التجارية مفترض دون أن يتضمن عقد البيع ذلك ، فيحق للدائن على هذا الأساس الرجوع على أي احد من هؤلاء المدينين ومطالبته بكل الدين دون أن يحق لهذا الأخير الدفع بانقسام الدين بينه وبين غيره من المدينين . وهنا نلاحظ اهمية التفرقة بين إن كان العمل تجاري أو مدني .

المهلة القضائية:

بحسب الأصل لا يُمنح التاجر أي مهلة قضائية للوفاء بديونه أو تقسيطها. ولكن إذا لحق التاجر المدين ضرر أو كان يمر بضائقة مالية فأنه يمنح مهلة مناسبة للوفاء بدينه، وتسقط إذا تبين سوء نيته.

3- المهل القضائية : الأصل أن الديون يجب الوفاء بها في تاريخ استحقاقها ، واذا ما طالب الدائن بدينه فيجب على المدين أن يوفي بها ، الا انه استثناء في الديون المدنية يمكن للقاضي أن يعطي للمدين مهلة الوفاء ، أما الديون التجارية أي الناشئة عن عمل تجاري لا يجوز للقاضي اعطاء للمدين مهلة للوفاء فالدائن وعادة ما يكون تاجر بحاجة للسيولة في وقتها لتحريك عمله التجاري علاوة انه يكون في أغلب الأحيان عليه ديون تجارية يرغب في سدادها ويعول على الوفاء في الوقت المحدد من طرف المدين فالتأخير يسبب له حرج كبير بعكس الدين في الالتزام المدني والذي سيأخذ الدين لصرفه على الاستهلاك الشخصي فلا يتضرر مثل التاجر، لذا فإنه لا يجوز وكقاعدة تأجيل الدين الناشئ عن عمل تجاري .

الإفلاس:

يتم تصفية اموال التاجر ومن ثم قسمتها بين الدائنين قسمة غرماء . وقد يتعرض لعقوبة جنائية اذا كان الإفلاس بسبب التقصير أو التدليس .

4- الإفلاس :

الإفلاس نظام قانوني يطبق على التاجر عند توقفه عن دفع ديونه بحيث ترفع يده عن ادارة امواله ويعين امين الفسلة ليتولى ادارة اموال المفلس وسداد ديونه ، وهذا العقاب لا يقع الا

على كل من تمتع بصفة التاجر وهذه الصفة لقيامها يجب توافر شرطين ا لأول :- أن يمارس التاجر عمل تجاري وثانيا: أن يكون ممارسة هذا العمل على سبيل الاحتراف في هذه الحالة يتمتع بصفة تاجر ، وعليه فأن أهمية التميز بين العمل المدني والعمل التجاري له أهمية في تحديد صفة التاجر وبالتالي خضوعه للإفلاس .

الاختصاص القضائي:

تتجه كثير من الدول إلى تخصيص محاكم خاصة بالمنازعات التجارية. ففي السعودية تختص المحاكم الشرعية بالنظر في المنازعات المدنية، أما المنازعات التجارية يتقاسمها ديوان المظالم ولجان أخرى.

5- الاختصاص القضائي : لقد اخذت بعض التشريعات بمبدأ الاختصاص القضائي وبالتالي وجود محاكم تنظر النزاع التجاري ومحاكم تنظر النزاع المدني كفرنسا والمملكة العربية السعودية خاصة بعد تعديل نظام القضاء السعودي بإيجاد محاكم تجارية مختصة ، وهنا تكمن عملية التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري لتحديد المحكمة المختصة .

الإعذار :

إخطار الدائن لمدينه بحلول أجل الدين أو موعد تنفيذ الالتزام ويتم ذلك عادة بورقة رسمية. أما في المعاملات التجارية فانه يمكن الأعذار بورقة رسمية أو أي طريقة أخرى كخطاب ، تلكس ، فاكس.....

النفاذ المعجل :

تكتسب الأحكام القضائية في المسائل التجارية صفة النفاذ المعجل بقوة القانون رغم إمكانية الاستئناف.

لا يوقف التنفيذ إلا بتقديم سند كفالة وضمان بنكي أو شيك مصرفي مصدق .

علاقة القانون التجاري بفروع القانون الأخرى

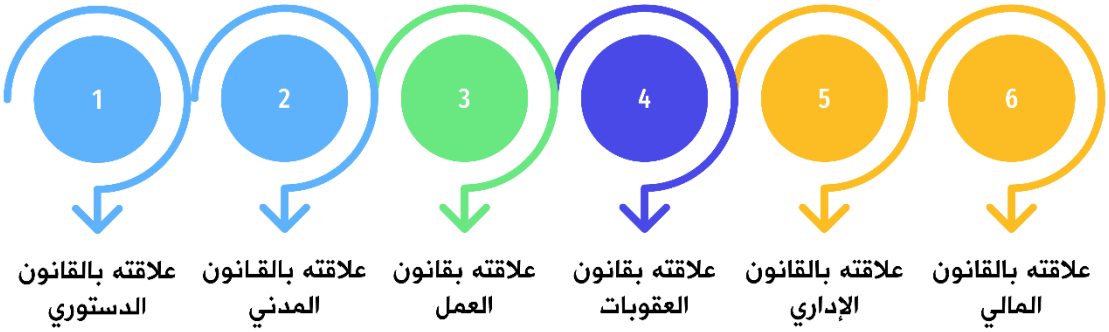

علاقة القانون التجاري بفروع القانون الأخرى

1 – علاقته بالقانون المدني: القانون المدني هو الشريعة العامة لفروع القانون

٢ – علاقته بقانون العمل: هناك صلة وثيقة بين قانون العمل والقانون التجاري حيث ينظم الأول العلاقة التي تربط التاجر بمن يستخدمهم لمعاونته في ممارسة أعماله التجارية من حيث تحديد ساعات العمل والإجازات وتحديد أجورهم والتعويضات المستحقة لهم عن إصابات العمل وعند انتهاء خدمتهم.

٣ – علاقته بقانون العقوبات: قانون العقوبات يجرم الكثير من الأفعال المتصلة بالنشاط التجاري كالغش في المعاملات والمضاربة غير المشروعة وإصدار الشيكات بدون رصيد والإفلاس الاحتيالي أو التقصيري ..)

4 – علاقته بالقانون الإداري: ينظم القانون الإداري شروط ممارسة النشاطات التجارية المختلفة، وتحديد الأسعار لبعض المنتوجات والشروط الواجب توافرها ي الأماكن والمحال التي يمارس فيها العمل التجاري...الخ).

ه – علاقته بالقانون المالي: يبين القانون المالي الإيرادات التي يتم تحصيلها من خلال فرض الرسوم الجمركية والضرائب على الأرباح التجارية، مثل الرسوم المفروضة على الإنتاج المحلي، وضريبة المبيعات...الخ).

6 – علاقته بالقانون الدستوري: يتضمن القانون الدستوري حرية الشخص في ممارسة العمل التجاري باعتباره حقاً من الحقوق الشخصية المصونة بموجب الدستور.

الوحدة الثانية: الأعمال التجارية

أهداف الوحدة الثانية

الأهداف التفصيلية للوحدة الثانية

أن يكون المتدرب في نهاية الوحدة قادرا على أن :

يذكر أنواع الأعمال التجارية

يذكر شروط قيام تجارية العمل

يوضح ما هي الاعمال التجارية بالتبعية

يبين ماهي الاعمال التجارية المختلطة

يذكر أنواع الأوراق التجارية

أنواع الأعمال التجارية

الأعمال التجارية

الأعمال التجارية الأصلية

الأعمال التجارية بالتبعية

الأعمال التجارية المختلطة

الأعمال التجارية بطبيعتها

الأعمال المنفردة

أعمال المقاولات

الأعمال المنفردة

- الشراء بقصد البيع
- السمسرة
- الأوراق التجارية (الكمبيالة ، الشيك ، السند لأمر)
- أعمال الصرافة والبنوك
- الأعمال التجارية البحرية

أنواع الأعمال التجارية المطلب الأول – الأعمال التجارية بحكم طبيعتها الذاتية لقد جاء ذكر بعض لهذه الأعمال بنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية ونود أن نشير هنا إلى أن ذكر هذه الأعمال بنص هذه المادة جاء على سبيل الذكر لا الحصر بحيث اذا وجدت في المستقبل أعمال تجارية مشابهة لطبيعة الأعمال المذكورة في هذه المادة يمكن اعتبارها تجاريه.

ملاحظة هامة : ما يقصد بعبارة عمل تجاري منفرد : أي أن العمل يعتبر تجاري ولو وقع مرة واحدة من أي شخص دون اشتراط التنظيم أو التكرار . وأما ما يقصد بعبارة عمل تجاري يمارس في اطار مشروع: أي أن المنظم اشترط لاعتبار العمل تجاري أن يمارس في اطار تنظيم – تكرار – (عمال ، رأس مال ، الآت)= مشروع أما هذه الأعمال التي جاء ذكرها بنص المادة الثانية سالفة الذكر هي :

العمل التجاري الأول – شراء المنقولات بقصد بيعها لتحقيق الربح . (عمل تجاري منفرد) القيام تجارية هذا العمل يجب توافر أربعة شروط.

الشراء بقصد البيع أو التأجير

الـشـــروط:

- الشراء
- أن يرد الشراء على منقول
- قصد البيع أو التأجير
- قصد تحقيق الربح

الشراء بقصد البيع أو التأجير

الاستثناءات:

- الزراعة والإنتاج الزراعي
- العمليات الاستخراجية
- ممارسة المهن الحرة
- بيع النتاج الذهني أو الفني
- مهنة الصحافة وإصدار الصحف والمجلات

الشرط الأول :- أن يبدأ العمل بالشراء : اي ان تكون هناك اسبقية في الشراء ،

وبالتالي لا يعتبر هناك عمل تجاري لعدم وجود أسبقية في الشراء ما يلي:

1- بيع الأموال التي يتم تملكها بموجب الإرث ، فمن باع مال ورثه فلا تعتبر عملية هذا البيع عمل تجاري لعدم اسبقية الشراء وانما تعتبر عملية البيع هذه عمل مدني حتى لو حقق ربحا من البيع .

2- الأعمال الزراعية وأعمال الصيد :- وذلك ايضا لعدم اسبقيه الشراء فالمزارع عندما يبيع مزروعاته التي انتجتها الأرض يعتبر عمله عمل مدني وكذلك الصياد الذي يصطاد ويبيع لا يعتبر عمله تجاري لعدم اسبقية الشراء

3- المهن الحرة والإنتاج الذهني :- وهي مجموعة من المهن الحرة التي تعتمد على استغلال القدرات الشخصية للأفراد ومواهبهم وافكارهم ومثالهم الطبيب والمحامي والمهندس والرسام

والفنان حيث ان اعمالهم لا تعتبر تجارية رغم انها تحقق لهم ارباحا عالية ، الا انه اذا قام الطبيب مثلا بإنشاء مستشفى باستعمال راس مال ومعدات طبية والمضاربة على أجور العمال الأطباء) فهو بهذه الحالة يعتبر عمله تجاري لأنه دخل في اطار المشروع والمضاربة لتحقيق الربح فيعتبر عمله تجاري وقس على ذلك المهندس و غيره اذا قام بعمله في اطار مشروع.

الشرط الثاني:- أن يرد الشراء على منقول :

سواء أكان هذا المنقول ماديا كالبضائع او السيارات ... الخ او منقولات معنوية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع ..الخ. الشرط الثالث: أن يكون الشراء بقصد البيع :

يجب أن يكون القصد من الشراء البيع فيما بعد فإذ كان القصد من الشراء ليس البيع لا يعتبر العمل تجاري كمن يشتري بقصد الاقتناء لنفسه ولو باع هذا الشي فيما بعد ، فالعبرة اذا بتحديد تجارية العمل نية البيع وقت الشراء .

الشرط الرابع :- ان يكون الشراء بقصد تحقيق الربح :-

وبالتالي العمليات التي لا يقصد منها الربح فلا تعتبر عمل تجار كعمل الجمعيات الخيرية فهي تهدف اصلا الى تحقيق اعمال يقصد من ورائها البر والإحسان للفقراء بتوزيع الأرباح عليهم فالربح ليس مقصدا ذاتيا لمصلحتهم .

العمل التجاري الثاني : شراء الأشياء المنقولة لأجل تأجيرها او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية . (عمل تجاري منفرد)

هي حالة الشراء ليس بقصد البيع كما في الحالة السابقة وانما الشراء بقصد التأجير او الاستئجار بقصد التأجير مرة ثانية فمتى تم العمل على هذا النحو اعتبر العمل تجاري .

العمل التجاري الثالث : أعمال الصرافة عمل تجاري منفرد) ومعاملات المصارف بوجه عام . (يشترط فيها أن تمارس في إطار مشروع)

يقصد بأعمال الصرافة والمبادلات المالية جميع انواع التعامل الذي يتناول العملات الأجنبية كبيعها وشراءها ومبادلتها وكذلك التعامل بالمعادن الثمينة كالذهب .

اما اعمال المصارف فيقصد بها جميع عمليات البنوك سواء أكانت مملوكة للقطاع العام أو الخاص وهذه الأعمال كثيرة ولا حصر لها ومنها على سبيل المثال عمليات الإقراض والاستقراض والودائع والائتمان والاعتمادات المستندية والحسابات الجارية واجارة الخزائن وخطابات الضمان و عمليات سحب وخصم الأوراق التجارية.....الخ .

العمل التجاري الرابع : توريد المواد . (يشترط فيه أن يمارس في إطار مشروع)

يعرف عقد التوريد بأنه عقد يلتزم بموجبه المورد بأن يسلم موادا او ان يقوم بتأدية خدمات معينة في أوقات محددة .

العمل التجاري الخامس : أعمال الصناعة الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط يشترط فيه أن يمارس في إطار مشروع)

يقصد بأعمال الصناعة اي تحويل او تعديل للمواد الأولية الخام الى سلع وبضائع فهي تشمل

تحويل المواد الى مواد اخرى او دمج مجموعة من المواد لتشكل مادة جديدة وفي العادة تتخذ اعمال الصناعة شكل مشروع مثل التنظيم وراس المال والعمال والارض والمنشئات والآلات وغيرها. وعلى ذلك لا تعتبر اعمال تجارية الصناعات البسيطة التي تتم بعمل يدوي بسيط او الحرف الصغيرة التي تقوم على الفن والجهد البسيط ومثال ذلك ما يقوم به الصانع والحرفي فأن أعمالهم تعتبر مدنية .

العمل التجاري السادس : الوكالة بالعمولة (يشترط فيها أن تمارس في إطار مشروع) والسمسرة . (عمل تجاري منفرد)

الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه أن يتعاقد مع الغير باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بمقابل عمولة ، ومثال ذلك من يكون وكيلا لمنتج معين لشركة ما سواء كانت وطنية او اجنبية فيتعاقد هذا الوكيل مع الغير لبيع منتجات هذه الشركة باسمه الخاص ودون أن يفصح عن اسم الشركة مقابل عمولة يتلقاها من هذه الشركة فالعمل الذي يقوم به هذا الشخص يعتبر عملا تجاريا بصريح نص المادة .

اما فيما يتعلق بعقد السمسرة فهو عقد يلتزم فريق يدعى السمسار لأن يرشد الفريق الأخر لعقد اتفاق ما او ان يكون وسيطا له في مفاوضات التعاقد مقابل أجر " فهذا العمل يعتبر تجاري .

العمل التجاري السابع : التامين بأنواعه. (يشترط فيه أن يمارس في إطار مشروع)

عقد التأمين يعرف بأنه عقد يلتزم به المؤمن (شركة التأمين) بأن تودي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال في حال وقوع الحادث مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يوديها المؤمن له للمؤمن " وعلى ذلك فان التامين يعتبر عمل تجاري .

العمل التجاري الثامن : المشاهد والمعارض العامة . (يشترط فيها أن تمارس في إطار مشروع)

تشمل المشاهد والمعارض العامة كل الاماكن التي يتم تجهيزها واعدادها لاستقبال جمهور المشاهدين مقابل أجرة معينة مثل دور العرض والمسارح والملاهي والسينما والمطاعم والمقاهي والفنادق والسيرك ... الخ وتعتبر هذه الأعمال تجارية لكونها تهدف للربح اضافة الى انها تتم في اطار مشروع ، اما بالنسبة لعمل الفنانين او الممثلين او اللاعبين داخل هذه المعارض او الملاعب فان العمل يعتبر مدني بالنسبة لهم لانهم يعتمدون في عملهم على مهارتهم وفنهم ، وكذلك يستثنى من تجارية هذا العمل اذا ما كانت هذه المعارض او المشاهد لا تقصد من وراء عملها الربح وانما القصد من العرض هو مجاني لنشر ثقافة او فكرما

العمل التجاري التاسع : المناجم والبترول : (يشترط فيه أن يمارس في إطار مشروع)

هي جميع الاعمال التي تقوم على استخراج المعادن كالحديد والفوسفات والبوتاس والفحم من باطن الأرض .... الخ وتعتبر هذه الأعمال تجارية نظرا لضخامة رؤوس الأموال فيها وكون ان

التي تتولاها شركات كبيرة اما اعمال البترول فهي كذلك اعمال تجارية لضخامة المشاريع القائمة على هذا العمل .

العمل التجاري العاشر: شراء العقارات لبيعها بربح . (يشترط فيه أن يمارس في إطار مشروع): أما شراء العقار للتأجير فلا يعتبر هذا العمل تجاري بخلاف شرا والمنقول بقصد التأجير اذ يعتبر هذا العمل تجاري كما اسلفنا سابقا .

العمل التجاري الحادي عشر: وكالات الأشغال . (يشترط فيه أن يمارس في إطار مشروع) ويقصد بوكالات الأشغال الوكالات التي يتولى بواسطتها البعض القيام بتقديم بعض الخدمات للناس مقابل مبلغ محدد كما هو الأمر في تسهيل انجاز المعاملات والمساعدة في الحصول على الوظائف وغيرها من الاعمال مثل مكاتب السياحة والسفر ومكاتب الدعاية والاعلان والاستيراد والتصدير والتخليص والاستقدام ..الخ فكل هذه الأعمال تعتبر تجارية الا انه يستثنى من ذلك الخدمات التي تقدمها مكاتب المحامين والمهندسين والمحاسبين حيث لا تعتبر اعماهم تجارية لكونها من الاعمال الحرة التي تعتمد على المجهود الذهني وبالعادة لا تمارس بشكل مشروع.

العمل التجاري الثاني عشر : الأعمال التجارية البحرية : (عمل تجاري منفرد) تحدثت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية عن الأعمال التجارية البحرية واعتبرت أن كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية أو اصلاحها أو بيعها او شرائها، وكل ما يتعلق باستئجارها او تأجيرها يعتبر عمل تجاري ، وكذلك كل بيع او شراء الأدوات او لوازمها وكل اقراض او استقراض يجري على السفينة او شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها يعتبر عمل تجاري مما يفهم من هذا النص أن كل ما يتعلق في شؤون التجارة البحرية يعتبر عمل تجاري

الأعمال التجارية بالتبعية.

هي الأعمال التي تكون في الأصل مدنية الا ان صدورها عن تاجر يكسبها الصفة التجارية ،ويعني ذلك أن القانون رتب على اسباغ صفة التاجر على شخص ما قرينة مفادها بأن الأعمال التي يقوم بها تجارية اذا كانت هذه الأعمال تتصل بتجارته . ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي : اذا اشتر تاجر أثاثا لمحله التجاري او اشتري سيارة او وسائل نقل الاستخدام تجارته فهذه الأعمال هي في أصلها مدنية لان الشراء بقصد الاقتناء هو عمل مدني ولكن لأن هذا العمل صادر من شخص اكتسب صفة التاجر وأعمال تجارته فهو عمل تجاري بالتبعية .وعلى

ذلك يفهم أن العمل التجاري بالتبعية يوجب توافر شرطين
الأول :- أن يكون العمل صادر من تاجر.

والثاني :- أن يكون هذا العمل لغايات تجارته .

الأعمال المختلطة.

يقصد بالأعمال المختلطة تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد طرفي العمل ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، ومثال ذلك أن يشتري تاجر من مزارع محصوله الزراعي فهذا العمل يعتبر تجاري للتاجر لأنه يقصد بيع المحصول لتحقيق الربح ويعتبر عمل مدني للمزارع كما سبق بيانه . وعلى ذلك يطبق على الطرف الذي يكون العمل بالنسبة له تجاري احكام القانون التجاري فيجوز مثلا للمزارع الاحتجاج بكل وسائل الإثبات تجاه التاجر بينما يتقيد التاجر في مواجهة المزارع بالطرق المدنية في الإثبات.

الأوراق التجارية :

تقوم هذه الأوراق بدور هام في المعاملات التجارية كونها تمثل أداة وفاء تحل محل النقود علاوة على أنها تمثل أداة ائتمان تشط العمل التجاري ببعث الثقة بين التجار، وتحريرها يعتبر عمل تجاري بالنسبة للكمبيالة أيا كان السبب لتحريرها سواء عمل مدني ام تجاري بينما السند لأمر والشيك يشترط لاعتبارهما عمل تجاري أن يكون سبب تحريرها ناشئ عن عمل تجاري . وهذه الأوراق هي :-

الأوراق التجارية

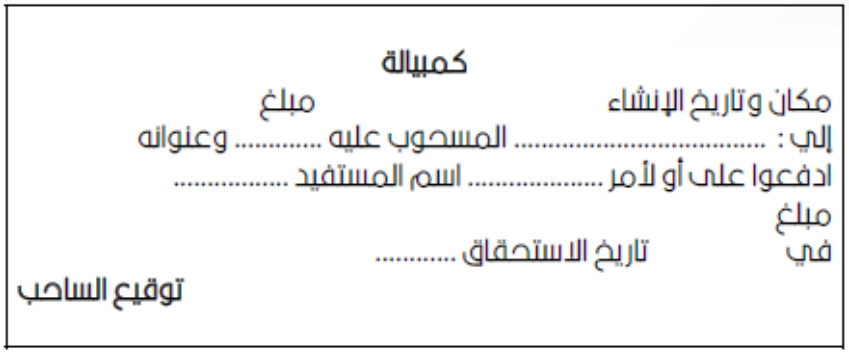

كمبيالة

مكان وتاريخ الإنشاء مبلغ

إلي : ..... المسحوب عليه ..... وعنوانه

ادفعوا على أو لأمر ..... اسم المستفيد .....

مبلغ

في تاريخ الاستحقاق .....

توقيع الساحب

1- الكمبيالة :- وتسمى أيضا البوليصة أو السفتجة أو سند السحب وهي محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه بأن يدفع الأمر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين .

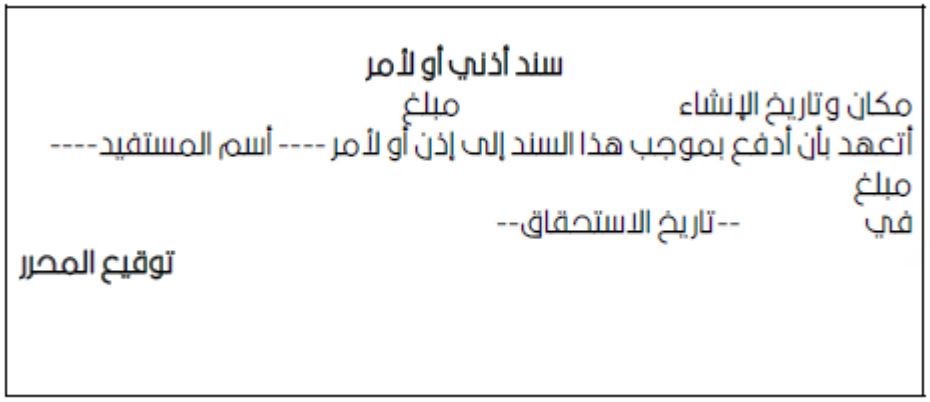

سند أذني أو لأمر

مكان وتاريخ الإنشاء مبلغ

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند إلى إذن أو لأمر ---- أسم المستفيد----

مبلغ

في --تاريخ الاستحقاق--

توقيع المحرر

2- سند الأمر:- ويسمى ايضا السند الاذني وهو يتضمن عند نشأته بخلاف الكمبيالة شخصين لا ثلاثة ويعرف بأنه محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين الأمر شخص اخر هو المستفيد او حامل السند .

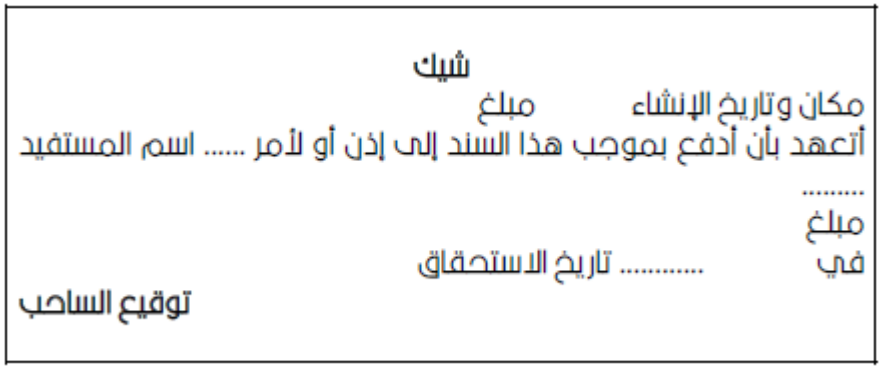
شيك

مكان وتاريخ الإنشاء مبلغ

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند إلى إذن أو لأمر ..... اسم المستفيد .....

مبلغ

في ..... تاريخ الاستحقاق

توقيع الساحب

3- الشيك :- وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادر من شخص هو الساحب الى شخص اخر يكون مصرفا بأن يدفع لشخص ثالث او لأمره او لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بجرد الاطلاع .

وما يقارب الكمبيالة من الشيك انهما عند نشأتهما يتضمنان ثلاثة اشخاص، الا ان ما يميز بينهما أن الشخص المسحوب عليه في الشيك لابد أن يكون مصرفا (بنك) بخلاف الكمبيالة فقد يكون بنكا او مسحوب على شخص عادي ، وكذلك فان التفرقة الجوهرية بينهما أن الكمبيالة يمكن أن تكون قابلة للوفاء بمجرد الاطلاع او في وقت معين ، بينما الشيك فهو قابل للوفاء فقط بمجرد الاطلاع ، لذلك فان الشيك يعتبر اداة وفاء بينما الكمبيالة أداة وفاء وائتمان .

الوحدة الثالثة: التجار والمتجر

أهداف الوحدة الثالثة

الأهداف التفصيلية للوحدة الثالثة

أن يكون المتدرب في نهاية الوحدة قادرا على أن :

يوضح من هم التجار وكيف تكتسب صفة التاجر

يتعرف على النتائج المرتبة على اكتساب صفة التاجر

يوضح أنواع الدفاتر التجارية

يبين كيفية تنظيم الدفاتر التجارية

يوضح اهمية السجل التجارية ومحتوياته

يتعرف على عناصر المتجر

يتعرف على كفية حماية المتجر من المنافسة غير المشروعة

التاجر

⭐ شروط إكتساب الصفة

احتراف الأعمال التجارية:

الاحتراف : المعتاد

مشروعية محل الاحتراف

إثبات الاحتراف ؟

الاستقلالية في احتراف الأعمال التجارية:

ماذا يترتب على شرط الاستقلالية ؟

- تحمل مخاطر ومسؤوليات القيام بالأعمال التجارية
- التاجر الظاهر والتاجر المستتر
- لا يشترط اتخاذ محل تجاري

التمتع بالأهلية التجارية:

أهلية الراشد

أهلية القاصر

المبحث الأول: - مفهوم التاجر وشروط اكتساب هذه الصفة .

والتاجر إما أن يكون:-

1- شخص طبيعي (فرد).

2- أو يكون شخص معنوي (شركة) .

قد عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه: كل من اشتغل بالأعمال التجارية واتخذها مهنة له . وان كان هذا التعريف قد تحدث عن التاجر الفرد فإنه ايضا يشمل التاجر الشخص المعنوي (الشركة) متى كان عمل هذه الشركة تجاري وسنتحدث هنا عن التاجر الفرد على أن نتناول الشركات التجارية فيما بعد ..

شروط اكتساب صفة التاجر:- لكي يكتسب الشخص صفة التاجر يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط وهي : الشرط الأول أن يقوم الشخص بأعمال تجارية :

المقصود بذلك أن يقوم الشخص بأعمال تجارية ، وهي الأعمال التي سبق لنا بيانها فيما سبق فإذا قام الشخص بعمل مدني فإن قيامه بهذا العمل ولو مورس على سبيل الاحتراف لا يكسب صاحبه صفة التاجر ومثال ذلك المزارع او الحرفي ، اذا الشرط الأول والمبدئي لاكتساب صفة التاجر القيام بعمل تجاري .

الشرط الثاني : القيام بالعمل التجاري على سبيل المهنة والاحتراف :

ويتضمن هذا الشرط عنصرين :

أ- الاعتياد والتكرار ومعنى ذلك أن يعتاد الشخص على ممارسة العمل التجاري بشكل دائم ومستمر فإذا قام الشخص بالقيام بعمل تجاري على سبيل عارض فلا يكتسب هذا الشخص صفة التاجر ومثال ذلك المزارع فإذا اشترا محصول جاره وقام ببيعه المرة او لعدة مرات دون الاستمرار في ممارسة هذا العمل فلا يمكن وصفه بالتاجر، اذ يجب أن يتخذ الشخص من ممارسة العمل التجاري حرفة أو مهنة له بشكل دائم.

ب- اعتبار التجارة مصدر رزق له : اي انه لا بد أن يعتمد التاجر على ممارسة هذه الأعمال كمصدر رزق وعيش له ولأبنائه فالطالب مثلا عندما يشتري سيارة لأجل بيعها لتحقيق ربح عليها فالعمل هذا بالنسبة له اولا هو عمل عارض ولا يعد مصدر يعتاش منه لأنه طالب ، بعكس مثلا الشخص الذي احترف البيع والشراء كمصدر رزق له فهو بلا شك يتمتع بصفة التاجر .

الشرط الثالث :- ممارسة الشخص العمل لحسابه الخاص
والمقصود بهذا الشرط ان يستقل الشخص في ممارسة العمل التجاري دون تبعية لأحد فالموظف مثلا في محل تجاري لا يمكن وصفه بالتاجر على الرغم من امتهان هذا العمل لأنه لا يعمل بشكل مستقل وانما بشكل تابع لصاحب المحل وقس على ذلك مدراء الشركات التجارية فهم لا يعدون اكثر من موظفين في الشركات التي يعملون فيها وبالتالي لا يمكن وصفهم بالتجار لعدم استقلالهم في أداء عملهم اما اصحاب الشركة المالكين لراس المال هم تجار لان مردود العمل التجاري والارباح ترجع عليهم
الشرط الرابع : توافر الأهلية التجارية : وهي حسب احكام القانون السعودي ان يبلغ الشخص سن الرشد (المادة 4 من نظام المحكمة التجارية وسن الرشد حسب احكام القانون المدني ثمانية عشر عاما .

النتائج المترتبة على اكتساب صفة التاجر

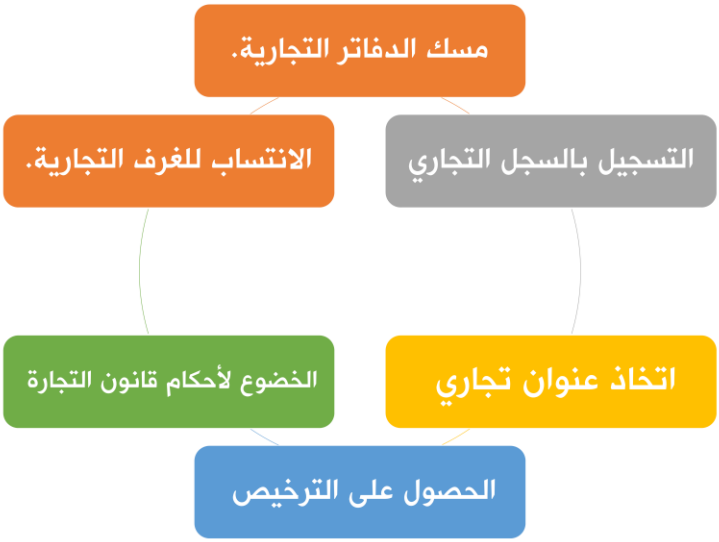

النتائج المترتبة على اكتساب صفة التاجر .

يترتب على اكتساب الشخص الطبيعي او المعنوي صفة التاجر النتائج التالية :

1- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

2- الالتزام بالتسجيل بالسجل التجاري

3- الالتزام باتخاذ عنوان تجاري .

4- الانتساب للغرف التجارية.

5- الحصول على الترخيص اللازم لممارسة العمل التجاري.

6- الخضوع لأحكام قانون التجارة ومنها الصلح الواقي والإفلاس

7- اعتبار أن جميع أعماله قد تمت تجارية مالم يثبت العكس.

8- الامتناع عن المنافسة في المشروعة . ونتحدث هنا عن بعض الحالات الخاصة بالتجار والمعاملات التجارية : –

حالة التاجر الصغير:-

هناك بعض الأشخاص تتوافر فيهم صفة التاجر الا انهم لا يخضعون لبعض الواجبات الملزم بها التجار السابق بيانها كمسك الدفاتر التجارية أو الخضوع لأحكام الافلاس والصلح الواقي منه ، وهؤلاء الأشخاص هم ما يعرفون بالتجار الصغار وهم الذين يتعاطون التجارة كحرفة بسيطة ذات نفقات زهيدة ويعتمدون في الغالب على مساعيهم
البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من استنادهم على رأس مالهم النقدي كالبائع الصغيرة الطواف او البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر او سطح الماء .

حالة التاجر المستتر :-

قد يقوم بعض الاشخاص الممنوعون من التجارة كالقضاة والمحامين ورجال الشرطة والأمن والعسكريين .... الخ بالقيام بأعمال تجارية على سبيل الاحتراف دون الاعلان عن صفتهم وممارسة العمل التجاري بواسطة أشخاص آخرين منتحلين صفتهم كأزواجهم او اقاربهم او اصدقائهم والسؤال هنا هل يعتبر هؤلاء تجارة يخضعون الأحكام قانون التجارة كالإفلاس مثلا ؟ لقد نصت بعض القوانين صراحة على أن التاجر غير الظاهر يخضع لأحكام قانون التجارة ومثال ذلك القانون العراقي والمصري والفرنسي. ولا خلاف ان التاجر الظاهر الذي مارس هذا العمل منتحلا صفة التاجر الحقيقي يعتبر تاجرة أيضا. – الدولة والمؤسسات الحكومية والجمعيات واللجان والنوادي :
ولا شك أن الدولة المعاصرة اصبحت تقوم بأعمال تجارية مثلها مثل باقي أفراد المجتمع كإنشاء المشاريع الاستثمارية بهدف تحقيق الربح للمصلحة العامة والسؤال هنا هل يمكن اخضاع الدولة أو هذه المؤسسات لالتزامات التجار ؟ لا يمكن ضمن تقبل فكرة خضوع الدولة لأحكام الافلاس إذ كيف يمكن للدولة او دوائرها ان تفلس وتباع موجوداتها لكن ذلك لا يمنع أن تطبق على الدولة أحكام قانون التجارة في علاقاتها العقدية مع الأفراد ما دام ذلك لا يتنافر مع طبيعتها كدولة كصحة العقود أو بطلانها مثلا.

– حالة التاجر ناقص الأهلية المأذون في التجارة

وهو الشخص الذي يمارس مهنة التجارة دون أن يكمل سن الرشد ثمانية عشر عاما الا أنه يكون حاصلا على إذن من ولي أمره أو القاضي في ممارسة مهنة التجارة في حدود مبلغ معين ، هذا الشخص يكتسب صفة التاجر ويخضع لالتزامات التجار
في حدود الإذن المأذون به . – حالة التاجر الذي يمارس تجارة غير مشروعة
كأن يمتهن على سبيل المثال التجارة في الخمور أو المخدرات أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة والسؤال هنا هل يكتسب هذا الشخص صفة التاجر ويخضع لالتزامات التجار ؟ الراجح في هذا الشأن أنه لا يكتسب صفة التاجر الا في حدود حماية الغير حسن النية . بمعنى أن مهنة اكتساب صفة التاجر لا تكون الا لممارسة الأعمال المشروعة فليس من المنطقي أن ينظم

المنظم مهنة تجارة غير مشروعة الا أنه حماية للغير حسن النية الذي تعامل مع هذا التاجر وهو يجهل أنه يمارس أعمال غير مشروعة يجب حمايته مثال مورد قوارير لتاجر يستغلها لوضع الخمور فيها فهذا المورد يستطيع الانتفاع من الاثار المترتبة على اكتساب صفة التاجر لهذا التاجر غير الشرعي وملاحقته وفقا لقواعد الافلاس التي لا يخضع لها الا التجار وكذلك منع تمديد اجل الديون وافتراض التضامن ... الخ الا أن كل ما يتصل بمزايا لهذا التاجر غير الشرعي كالانتساب للغرف التجارية وترخيص محله التجاري لا ينتفع بها . فقط ما يطبق من أثار اكتساب صفة التاجر هي لحماية الغير حسن النية كما في مثالنا السابق

الدفاتر التجارة .

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية :

- أهمية الدفاتر
- الملتزمون بمسك الدفاتر
- أنواع الدفاتر (الدفاتر الإلزامية ، الدفاتر الإلزامية)
- انتظام الدفاتر

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية :

- مدة الاحتفاظ بالدفاتر
- الآثار المترتبة على عدم مسك الدفاتر
- حجية الدفاتر في الإثبات (لمصلحة التاجر، ضد التاجر)
- استخدام الحاسب الآلي

الالتزام الأول الذي فرضه القانون على التجار الالتزام بمسك دفاتر تجارية وتعرف بأنها "جميع الدفاتر والسجلات والأوراق التي يسجل فيها التاجر تفاصيل أعماله التجارية " وتكمن أهمية هذه الدفاتر في أنها :-

1- تحتوي على الوضع المالي للتاجر في وضع يستطيع معه معرفة مركزه المالي بدقة من ربح وخسارة .

2- تصلح لأن تكون وسيلة للإثبات حيث تسجل فيها جميع المعاملات التي يجريها التاجر والمبالغ التي دفعها او تقاضها.

3- تعتبر ذات فائدة في امور عدة كما في حالات طلب التاجر الصلح الواقي من الإفلاس اذا كانت منظمة بطريق اصولية ، فيستطيع التاجر من خلالها أن يثبت أن وضعه المالي المضطرب مؤقت وان اعساره سيزول في القريب .

ونتحدث عن انواع الدفاتر التجارية وتنظيمها وحجيتها في الإثبات فيما يلي :-

المطلب الأول :- انواع الدفاتر التجارية :-

وهي تقسم الى دفاتر الزامية ودفاتر اختيارية :-

أ- الدفاتر الإلزامية :-

وقد عددت المادة (

1) من نظام الدفاتر التجارية الصادر بتاريخ 17/12

1409 بالمرسوم الملكي رقم م/61 الدفاتر الواجب مسكها من طرف كل تاجر

و هي :

1- دفتر اليومية :- ويسمى بدفتر اليومية لأن التاجر يسجل فيه جميع الأعمال الخاصة بعمله التجاري يوما بيوم وتشمل عمليات البيع والشراء ومصاريف المحل وأية عمليات لها علاقة بتجارته .

2- دفتر الجرد والميزانية:- وهو الدفتر الذي يجرد فيه سنويا امواله التجارية منقولة كانت أو غير منقولة ويحصر فيه كل ما له وما عليه من ديون .

3- دفتر الأستاذ العام :- وهو الدفتر الي تنقل فيه حسابات التاجر من دفتر اليومية من وقت لأخر على شكل حسابات تنقسم الى شقين دائن ومديون .

ب- الدفاتر الاختيارية :- وهي الدفاتر غير الإلزامية الهدف منها تنظيم اعمال التاجر وفي ذلك يمكن ذكر دفتر التوثيق وهو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر بيوعه ومعاملاته مع بيان الإيضاحات اللازمة ويأخذ عليه امضاء المشتري أو صاحب المعاملة توثيقا للمعاملة وليكون حجة على المشتري عند المراجعة عند الاقتضاء وكذلك دفتر المسودة او الخرطوش حيث يقوم التاجر فيها بتسجيل اعماله ثم ينقلها الى دفتر اليومية ، وكذلك دفتر الصندوق والذي يبين فيه كل الأموال التي تدخل الى الصندوق وتخرج منه ، وكذلك دفتر المخزن والذي يبين فيه حجم البضائع الموجودة في المخزن والداخلة والخارجة منه، ودفتر الأوراق التجارية والذي يبين فيه حجم التعامل بالأوراق التجارية وتواريخ حلول أجلها ..... إلى غير ذلك من الدفاتر التجارية الاختيارية .

تنظيم الدفاتر التجارية.

لا يمكن اعتماد الدفاتر التجارية والاعتداد فيها بالإثبات دون أن تكون منظمة حسب الأصول ، فما هي هذه الشروط الاعتبار أن الدفتر منظم حسب الأصول ؟

اولا:- أن يتم تنظيم الدفاتر بحسب التاريخ اي ان يتم تسجيل العمليات التجارية من بيع وشراء وغيرها بشكل متتابع بحسب تاريخ اجرائها ولا يجوز أن تسجل عملية بغير تاريخها ولا أن تسجل قبل عملية سابقة لها في التاريخ . ثانيا:- أن لا يتضمن الدفتر أي بياض او فراغ او نقل الى الهوامش او محو او تحشية بين السطور او شطب او كشط او غير ذلك كل ذلك تجنبا من التلاعب بالدفتر من طرف التاجر واذا حدث خطأ ما اثناء عملية التسجيل لا يتم الشطب بل يتم التسجيل في صفحة أخرى عن وجود هذا الخطأ بطريقة اجراء قيد جديد (القيد العكسي) للمعلومة التي تم تسجيلها بالخطأ..

ثالثا: ان يتم تسجيل الدفتر لدى الغرفة التجارية والصناعية قبل استعماله وذلك بتوقيع الموظف المختص الصفحة الأولى والأخيرة وختمهما بعد التأكد من تسلسل الترقيم لجميع الصفحات.

المطلب الثالث : حجية الدفاتر التجارية في الإثبات . وفي ذلك نتكلم عن حجية الدفاتر التجارية ضد صاحبها وكذلك ضد الغير.

(1) حجية الدفاتر التجارية ضد صاحبها : (اي ضد منظمها) تعتبر الدفاتر التجارية سواء أكانت منظمة بطريق أصولية او غير اصولية حجة على صاحبها اذ يستطيع للخصم الاحتجاج بوجود عملية ما بالاستناد الى دفاتر التاجر نفسه الا انه يشترط لذلك أن لا يجزأ ما جاء في هذه الدفاتر بأن تكون احدى اوراق الدفتر تتضمن وجود الدين لهذا الشخص وورقة أخرى في ذات الدفتر تتضمن سداد الدين النفس هذا الشخص .

(ب) حجية الدفاتر التجارية ضد الغير:

وفي ذلك نتحدث عن حجية هذه الدفاتر ضد الغير (التاجر) وضد الغير (غير التاجر) – حجية استخدام هذه الدفاتر ضد الغير من التجار :

وهي تصلح لأن تكون حجة على التاجر الآخر ولكن بشرط أن تكون منظمة حسب الأصول على حسب البيان السابق فإذا نشأ نزاع بين تاجرين يمكن لكل واحد منهما الاحتجاج بدفاتره التجارية تجاه الاخر متى كانت هذه الدفاتر منظمة حسب الأصول ، اما اذا تعارضت الدفاتر بين كلا التاجرين بأن كان كل دفتر فيه معلومة لذات الدين مختلفة عن الأخر فإنه في هذه الحالة لا يتم اعتماد الدفترين تطبيقا لما يعرف بمبدأ تهاتر البينات.

– حجية الدفاتر التجارية ضد غير التاجر:

وهي الحالة التي يكون فيها الغير خصم التاجر شخص غير تاجر وفي هذه الحالة لا يجوز للتاجر أن يحتج بدفاتره ضد خصمه غير التاجر حتى ولو كانت منظمة حسب الأصول الا انه يجوز استثناء ان يوجه القاضي اليمين المتممة لأي طرف من أطراف الخصومة كتأكيد او نفي لما هو وارد في الدفتر التجاري في هذه الحالة . ونشير اخيرا الى ان مدة احتفاظ التاجر بدفاتره هي عشرة سنوات وهي مدة تقادم الدين التجاري ، اذ بعد مرور هذه المدة لا يستطيع التاجر او غير التاجر الاحتجاج بهذه الدفاتر

السجل التجاري.

الالتزام بالقيد في السجل التجاري:

- الملتزمون بالقيد (الشركات ، التجار الافراد)
- البيانات الواجب قيدها
- اجراءات القيد وآثارها

الالتزام بالقيد في الغرفة التجارية الصناعية :

- العضوية بالغرفة
- اختصاصات الغرف
- إدارة الغرفة (الجمعية العمومية – المجلس)
- أمين عام الغرفة
- مالية الغرفة
- مجلس الغرف

يعد التسجيل بالسجل التجاري من احد الالتزامات الملقاة على عاتق التاجر سواء أكان هذا التاجر شخص طبيعي (فرد) ام شخص معنوي والسجل التجاري هو عبارة عن سجل موجود في وزارة الاقتصاد يعمل على ادارته موظف يسمى مراقب او أمين السجل التجاري، وتخصص فيه صفحة لكل تاجر تتضمن كامل المعلومات عنه وعن محله التجاري، ويوجد هذا السجل في كل مدينة في المملكة. – الأشخاص الخاضعون للتسجيل في السجل التجاري:-

1- التجار الأفراد .

2- الشركات والمؤسسات.

3- الشركات الأجنبية التي لها فروع او وكالات .

اهمية السجل التجاري

1- وسيلة للاستعلام عن التجار حيث يمكن للجمهور الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة .

2- وسيلة للإشهار لجميع التصرفات والأحكام والقرارات المتعلقة بالتاجر وتجارته بحيث تصبح هذه التصرفات نافذة في حق الغير ، اذ يكون الغير بمجرد مراجعة السجل التجاري على معرفة بكل ما يتعلق بالتاجر بما يعتبر حجة عليه ، فلا يمكن له القول بالجهل في وضع التاجر هل هو المالك الحقيقي للمحل التجاري ام لا وهل التاجر واقع عليه حكم بالإفلاس أم لا إلى غير ذلك من المعلومات الدالة على وضع التاجر ، لأن حق الاطلاع على السجل التجاري متاح للجميع .

3- كما أنه من الناحية الاقتصادية يفيد هذا السجل في توفير المعلومات اللازمة لإجراء الإحصاءات والدراسات عن النشاطات الاقتصادية مما يسهم في تحسين الوضع الاقتصادي للدولة .

– محتويات السجل التجاري :-

على التاجر أن يقدم الأمين السجل التجاري تصريحا يتضمن ما يلي :

1- اسمه ولقبه .

2- تاريخ ولادته ومكانها.

3- جنسيته او شهادة التجنس أن كان قد غير جنسيته الأولى .

4- نوع التجارة التي يتعاطاها .

5- الأماكن التي فيها فروع ووكالات لمحله التجاري داخل المملكة .

6- اسماء المفوضين بالتوقيع وإدارة المحل التجاري والقابهم وتاريخ ولادة كل منهم ومكانها وجنسيتهم .

7- المحلات التجارية التي يملكها عند تقديم التصريح او قبل ذلك .

8- شهادات امتياز الاختراع التي يستثمرها التاجر والعلامات التجارية التي يستعملها او يملكها .

وهنا يطرح سؤال هل يلزم صغار التجار أن يسجلوا في السجل التجاري ؟ لا. وصغار التجار كما سبق أن بينا هم الذين يحترفون العمل التجاري معتمدين على مجهودهم الشخصي

وبرأس مال قليل كالبائع الجوال مثلا او بائع المياومة الذي يتنقل على سيارته الخاصة لبيع بعض السلع او سائق التكسي ..... الخ وقد اشترطت المادة الثانية من نظام السجل التجاري السعودي صراحة على أن التسجيل بالسجل التجاري واجب على كل تاجر زاد رأس ماله عن مائة

الف ريال سعودي مما يجعل التجار الصغار مستثنون من التسجيل بالسجل التجاري بالنص القانوني لقلة رأس مالهم

عناصر المتجر

عناصر مادية عناصر معنوية

العناصر المادية

- **البضائع : السلع الموجودة في المحل التجاري والمعدة للبيع مثل الأقمشة في**

محل تجاري للأقمشة

- **المهمات: ويقصد بها المنقولات التي تستخدم في تسهيل نشاط المحل التجاري وإعداده للغرض المقصود من استغلاله مثل الآلات التي تستخدم في الإنتاج والآلات الحاسبة والأثاث المعد لاستقبال العملاء والسيارات التي تسهل أعمال المحل.**

ا- عنصري الاتصال بالعملاء والشهرة (السمعة التجارية):

لكل تاجر اتصالاته مع عملائه الذين اعتادوا التردد على محله التجاري ويحرص التاجر على أن تستمر علاقات مع عملاته وتعمل دائما على تنميتها بكل الوسائل المشروعة حتى يحقق الاقبال المنشود على متجر يعتمد عنصر الاتصال بالعملاء على عنصر الشهرة أو السمعة التجارية وتكون لها شأن في اجتذاب العملاء مثل عرض البضائع والمظهر الخارجي للمتجر والديكور الخاص لواجهة المحل والموقع العمال والواقع أن كل عنصر منهما يكمل الآخر التحقيق هدف واحد هو المحافظة على استمرار اقبال العملاء على المنتج

- الاسم التجاري

الاسم الذي يتخذه التاجر لمتجره لتمييزه عن المحال التجارية الممثاله ويتألف الاسم التجاري من اسم التاجر ولقيه

٣- التسمية المبتكرة :

العبارات الجذابة التي يتخذها التاجر للأمير محله التجاري عن المحال المماثلة

والعنوان التجاري يختلف عن الاسم التجاري فالعنوان التجاري لا يتخذ من الاسم الشخصي للتاجر

4 - الحق في الإيجار

حق صاحب المتجر في الاستمرار في العقد كمستأجر والانتفاع بالمكان المؤجرة

الحقوق الملكية الصناعية

يشتمل تعبير الملكية الصناعية الحقوق التي ترد على براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وجميع هذه الحقوق معنوية ذات قيمة مالية بجوز التصرف فيها

1 - الرخص والاجازات

يقصد بها التصاريح التي تمنحها السلطات الإدارية المختصة لمكان مزاولة نشاط تجاري معين كرخصة إفتاح مقهى أو سينما

حماية المتجر من المنافسة الغير مشروعة

المنافسة غير المشروعة

و تعرف بأنها استخدام الشخص الطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف

الأصل أن المنافسة غير ممنوعة قانونا، فالمبدأ هو حرية التجارة وحرية المنافسة لكن هناك حالات لمنع فيها المنافسة كلية بطريق مشروع أو غير مشروع ووسيلة حماية تلك الحالات هي دعوى ترفع لمنع المنافسة كليا

كيف تنشأ المنافسة الغير مشروعة؟

شدة المنافسة تدفع البعض إلى استخدام وسائل غير مشروعة يكون من شانها الحد من المنافسة أو حتى القضاء عليها ، الأمر الذي يصفي صفة عدم المشروعية على تلك المنافسة

صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين

الاتفاقات بين المنتجين و التجار

التزام مؤجر العقار بعدم منافسته

التزام العامل بعدم منافسة رب العمل

حالة الاتفاق بين المصانع

ا- الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه:

كإذاعة معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة عن إفلاسه او تشويه الحقائق على البضائع والسلع حتى ينصرف عنه العملاء.

٢- الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة:

كاتحاد المحل المنافس اسما تجاريا مشابها لاسم محل آخر أو اعتداله على التسمية المحل اخر

٣. الاعتداء على العلامة التجارية:

يعتبر الاعتداء على العلامة التجارية التي يتخذ منها المتجر شارة لتمييز منتجاته أو بضاعه بتقليدها

أو تزويرها من قبيل أعمال المنافسة الغير المشروعة .

الوحدة الرابعة: العقود التجارية

أهداف الوحدة الرابعة

الأهداف التفصيلية للوحدة الرابعة

أن يكون المتدرب في نهاية الوحدة قادرا على أن :

يوضح ما هو الرهن التجاري

يتعرف على عقد النقل واحكامه

يبين ماهي الوكالة بالعمولة

يوضح ما هو عقد السمسرة

الرهن التجاري

ماهو الرهن التجاري ؟
تقديم الراهن مالاً منقولاً لضمان الوفاء بالدين
أهداف نظام الرهن التجاري
توسيع نطاق الأصول القابلة للرهن.
استفادة اصحاب الأصول من قيمتها بجعلها ضماناً للديون
تحقيق استفادة المنشآت الصغيرة والمتوسطة من أصولها التشغيلية.
توسيع نطاق نفاذ عقود الرهن التجاري
ضمان حقوق المقرضين في الحصول على حقوقهم
تسهيل إجراءات التنفيذ على المال المرهون عند الإخلال

بيانات عقد الرهن التجاري
أ اسم وعنوان الراهن، والمرتهن ، والمدين ، والعدل.
ب وصف المال المرهون وحالته وقيمته في تاريخ التعاقد.
ج تحديد أوصاف المال المستقبلي وتاريخ توفره.
د الوصف العام للدين المضمون، أو مقداره، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه.
هـ تاريخ عقد الرهن.
ز وقت استحقاق الدين المضمون، أو الميعاد المتوقع لاستحقاق الدين غير الثابت في ذمة المدين.
تسري أحكام النظام على عقد الرهن المكتوب الواقع على مال منقول لضمان دين

تعريفه

حق عيني يتقرر لمصلحة الدائن (المرتهن) على منقول مادي أو معنوي ضمانة لدين تجاري .

الرهن التجاري لا يكون إلا على منقول مادي كالبضائع أو منقول معنوي مثل حقوق الملكية الفكرية. عقد الرهن التجاري عقد رضائي ويقصد بذلك أنه لا يلزم لانعقاده شكلا محددا اذا ينعقد العقد بمجرد تطابق الايجاب والقبول دون حاجه

عقد الرهن يكون تجاريا اذا كان للتأمين دين تجاري. اما اذا كان لتأمين دين مدني فانه يكون مدنيا. المعيار في تحديد ما إذا كان الرهن تجارية أم لا هو بالنظر إلى الدين الذي قام الرهن لضمانه.

عقد النقل

عقد النقل عقد رضائي.	عقد النقل عقد تجاري.
عقد النقل عقد ملزم للطرفين.	عقد النقل عقد معاوضة.
عقد النقل عقد تجاري.	عقد النقل عقود الإذعان.

تعريفه

العقد المتبادل الذي يكون الغرض الأساسي منه تأمين انتقال شخص أو شيء من موضع إلى آخره

مميزاته

عقد النقل عقد تجاري.

عقد النقل عقد رضائي

عقد النقل عقد معاوضة.

عقد النقل عقد ملزم للطرفين

عقد النقل عقود الإذعان

عقد النقل عقد تجاري

عقد النقل ضمن الاعمال التجارية

(النقل برا او جوا او على سطح الماء).

يشترط لانعقاد العقد شكلا معينا

عقد النفل عقد رضائي

يكفي لانعقاده التراضي وتطابق الايجاب والقبول. (يتم عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء الى الناقل...).

عقد النقل من عقود الاذعان :

يقصد بالإذعان ان احد طرفي العقد يذعن للشروط التي يضعها الطرف حيث ان الطرف الذي تقوم بالنقل لا يقبل إلى مناقشة في شروط العقد في أغلب الحالات عقد النقل من عقود الإذعان الطرف الأخر في عقد النقل يقبل بشروط النقل كما هي دون مناقشة

هذا يعني أن العقد عد يحتوي على شروط تعسفية

احكام عقد النقل

تكوين عقد النقل- اطراف عقد النقل -اثبات عقد النقل.

أطراف عقد النقل

أولا : الناقل

ثانيا : المرسل أو الشاحن

ثالثا : المرسل إليه

الناقل

الشخص الذي يتعهد بنقل البضاعة أو الشيء من مكان إلى آخر. القانون يسميه (الناقل).

. من يتخذ النقل مهنة له يسمى (ملتزم النقل).

المرسل أو الشاحن

الشخص الذي يتعاقد مع الناقل على نقل البضاعة من مكان إلى آخر

يقوم المرسل بتسليم البضاعة إلى الناقل .

المرسل هو الذي يقوم بتحديد كمية البضاعة ونوعها ومكان للعلها والشخص المرسل اليه.

المرسل إليه

الشخص الذي ترسل له البضاعة.

الوكالة بالعمولة

يعرف الوكيل بالعمولة على أنه الشخص الذي يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص لحساب موكله (الأصيل) مقابل أجر يسمى العمولة. الأعمال التي يقوم الوكيل بالعمولة تعد تجارية أصلية لأنها من قبيل الأعمال التجارية بطريق المقاولة.

اعمال الوكيل بالعمولة تعد تجارية دائما بصرف النظر عن طبيعة العملية التي يعقدها الوكيل بالعمولة فهي تستمد الصفة التجارية من العمولة.

عقد السمسرة

تعرف السمسرة بأنها التقريب بين طرفي العقد مقابل أجر يكون عادة نسبة

علوية من القيمة العقد .

السمسار ليس طرفا في العقد و إنما هو وسيط يستحق عمولته بمجرد إتمام الصفقة و لا يتحمل أي التزام قد يرتبه العقد على طرفيه.

أمثلة السمسرة :

قيام السمسار بالتوسط بين المؤجر و المستأجر و بين البائع و المشتري. يعد عمل السمسار تجاريا بغض النظر عن صفة الشخص القائم بالعملية أو طبيعة العملية التي توسط في إبرامها.

الوحدة الخامسة: الشركات التجارية

أهداف الوحدة الخامسة

الأهداف التفصيلية للوحدة الخامسة

أن يكون المتدرب في نهاية الوحدة قادرا على أن :

يوضح مفهوم الشركات التجارية وشروط تكوينها

يذكر النتائج المرتبة على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية

يتعرف على شركة التضامن والخصائص المميزة لها

يوضح كيفية إدارة شركة التضامن

يوضح سلطات المدير وواجباته

يبين كيفية انقضاء شركة التضامن

يتعرف على شركة التوصية البسيطة والخصائص الميزة لها

يوضح كيف يكون عنوان الشركة

يتعرف على كيفية ادارة شركة التوصية البسيطة

يتعرف على شركة المحاصة وخصائها

يوضح كيفية تكوين شركة المحاصة

يبين كيفية ادارة شركة المحاصة

يوضح كيفية انقضاء شركة المحاصة

يتعرف على شركة الأموال وخصائها

يذكر مراحل تأسيس شركة المساهمة العامة

يتعرف على كيفية ادارة شركة المساهمة العامة

يتعرف على الشركات التجارية ذات الطبيعة المختلطة

يبين خصائص الشركة ذات المسئولية المحدودة

يوضح ما هي شركة التوصية بالأسهم وخصائها

تعريف الشركة وشروط تكوينها

الشركات التجارية

أنواع الشركات

شركات مدنية

شركات تجارية

تمهيد

لقد حدد قانون الشركات السعودي اشكال الشركات التجارية في المادة الثانية منه بالنص على ما يلي "تسري أحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف
على الشركات الآتية

الشركات التجارية

شركات الأشخاص

- شركة التضامن
- شركة التوصية البسيطة
- شركة المحاصة

شركات الأموال

- شركة المساهمة
- شركة التوصية بالأسهم
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أ) 1 – شركة التضامن، 2 – شركة التوصية البسيطة، 3 – شركة المحاصة، 4 – شركة المساهمة ، 5 – شركة التوصية بالأسهم ، 6 – الشركة ذات المسئولية المحدودة، 7 – الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير ، 8 – الشركة التعاونية . ومع عدم المساس بالشركات المعروفة

في الفقه الاسلامي تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة.... " مما يفهم من هذا النص أن تحديد الشركات التجارية في القانون السعودي جاء على سبيل الحصر وهي ثمانية اشكال ، وهذه الشركات تأتي

تحت ثلاثة أصناف وهي:

1-شركات الأشخاص: وهي شركة التضامن ،وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

2-شركات الأموال : وهي شركة المساهمة.

3-الشركات ذات الطبيعة المختلطة : وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وشركة التوصية بالأسهم.

وعلى الرغم من أن كل شركة من هذه الشركات لها خصائص معينة سيأتي بيانها فيما بعد الا أن جميع هذه الشركات تجمعها خصائص واحدة تأتي تحت مفهوم الشركة بشكل عام لذلك سنتحدث عن تعريف الشركة وشروط تكوينها بشكل عام في المبحث الأول، والنتائج المترتبة عن تمتعها بالشخصية المعنوية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : تعريف الشركة وشروط تكوينها:-

تعريف الشركة :-

عرف نظام الشركات السعودي في المادة الأولى منه الشركة بأنها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي يستهدف تحقيق الربح بتقديم حصة من مال او عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"

ومن هذا التعريف نستطيع تحديد شروط تكوين الشركة فيما يلي:

-شروط تكوين الشركة :-

التكوين اي شركة يجب أن تتوافر شروط موضوعية وشروط شكلية.

(أ) الشروط الموضوعية لتكوين الشركة:

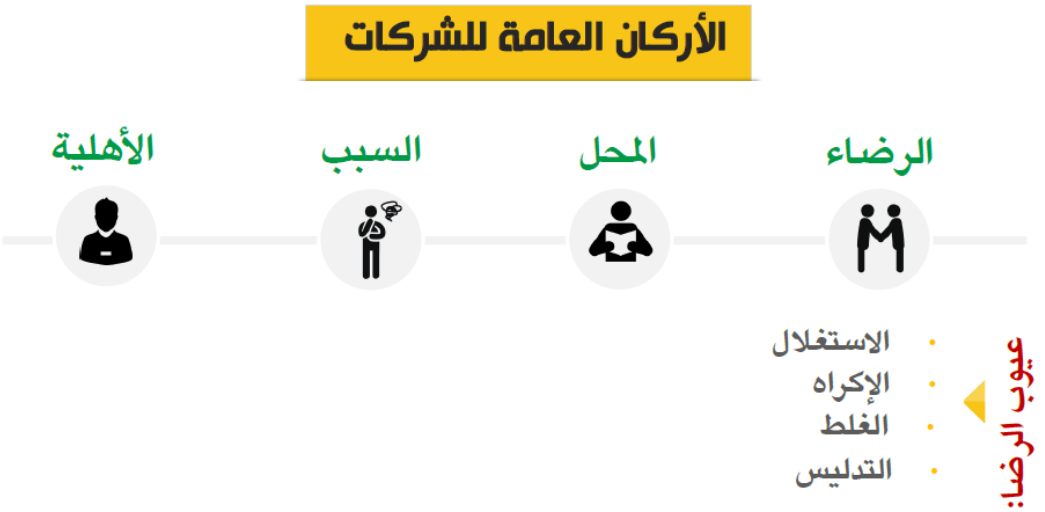

1-أن يكون الاتفاق على انشاء الشركة استجمع اركان صحة العقود عامة من رضاء صحيح خالي من العيوب كالخطأ أو الإكراه او التغرير، واهلية قانونية سليمة بأن يبلغ المتعاقد سن الرشد ، وصحيح المدارك العقلية كأن لا يكون مجنونا او مصابا بعته او محجور عليه لسفه او افلاس ، وكذلك أن يكون محل انشاء الشركة مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الأدب فلا يجوز الاتفاق على انشاء شركة للإتجار في المخدرات مثلا

2-تعدد الشركاء، وهي الفكرة التي تمليها فكرة انشاء الشركة نفسها بأن يجتمع أكثر من

شخص على انشاء شركة فيما بينهم . وهذا ما جاء في تعريف المادة الأولى من نظام الشركات السعودي السابق الإشارة اليها " عقد يلتزم بموجبه شخصان فأكثر

3- تقديم الحصص، فلا يمكن تصور وجود شركة دون وجود رأس مال فيها ورأس المال هذا يختلف باختلاف الحصة المقدمة من الشركاء فقد تكون هذه الحصة حسب نص المادة (3) من نظام الشركات السعودي نقدية أو عينية -كأن يقدم احد الشركاء عوضا عن المال شي عيني كعقار او منقول كمساهمة منه في راس مال الشركة وقد تكون الحصة المقدمة من طرفه عمل يوديه في الشركة والحصة بالعمل اذا كانت ممكنة في بعض الشركات الا انها غير ممكنة في بعض الشركات الأخرى فشركة التوصية البسيطة لا يمكن تصور تقديم حصة بالعمل من طرف الشريك الموصي لان الشريك الموصي هو من الممولين الذي يريد استثمار أمواله في مشاريع معينة على ان لا يسأل عن التزامات الشركة الا بمقدار حصته

3- نية المشاركة ، ويقصد بنية المشاركة أن يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة وانعقاد ارادتهم على توحيد جهودهم والتعاون فيما بينهم تعاونا واعيا وايجابيا وعلى قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت الشركة من أجله ، وتحقيق التعاون بين الشركاء يظهر اشده في شركات الأشخاص أكثر منه في شركات الأموال اذا ان التعاون يعتبر السمة الأساسية في شركات الأشخاص المعنية بالأساس على العلاقات الطيبة والحميمة بين الشركاء كالأصدقاء أو الأقارب كما يأتي بيان ذلك لاحقا.
5- مقاسمة الأرباح والخسائر، فالهدف من انشاء الشركة هو تحقيق الربح واستثمار الأموال لذا فإن تحقيق هذا الربح يجب أن يقسم على الشركاء بمقدار مساهمة كل شريك في رأس مال الشركة، ويتضمن عقد تأسيس الشركة عادة نسبة كل شريك في الأرباح المحققة ، كما انه وفي المقابل يتقاسم الشركاء الخسائر الناتجة عن ممارسة الشركة نشاطها التجاري ، ولا يجوز أن يتضمن عقد الشركة ما يعرف بشرط الأسد وهو الشرط الذي يتضمن حرمان أحد الشركاء من الأرباح او اعطاء احدهم كل الأرباح او اعفاء احدهم من الخسائر واذا وجد مثل هذا الشرط في عقد الشركة اعتبر الشرط باطلا، وتطبق في هذه الحالة ما جاء في المادة (9) من قانون الشركات التي اعتبرت ان نصيبه في الربح والخسارة يكون بمقدار مساهمته في رأس المال .

(ب) الشروط الشكلية لتكوين الشركة :-

1- أن يكون عقد الشركة مكتوبا :

وهو شرط اساسي لإثبات عقد الشركة فلا يجوز للشركاء الاتفاق شفاهه على انشاء الشركة بل يجب كتابة هذا العقد والحكمة من ذلك أن عقد الشركة عادة يتضمن العديد من المعلومات والاتفاقات بين الشركاء ولحفظ حقوق الشركاء فيما بينهم وتجاه الغير ولإثبات هذه الحقوق رتب المشرع على عدم تحرير عقد الشركة كتابة عدم امكانية الاحتجاج بهذا العقد تجاه الغير ، وقد أوجب المشرع في المادة (

10) من قانون الشركات مصادقة كاتب العدل على عقد الشركة حتى يمكن الاحتجاج به على الغير ، اذ جاء في هذه المادة ما يلي " باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب عدل والا كان العقد غير نافذ في مواجهة الغير".

2- الإشهار:-

والإشهار شرط اساسي للاحتجاج بالشركة تجاه الغير فبغير الإشهار لا يكون للشركة اي وجود تجاه الغير وهو ما قد يعرض حقوق الشركاء للضياع اذا لم يتم اشهارها وقد نصت على هذا الشرط المادة (13) من قانون الشركات بنصها على ما يلي " فيما عدا شركة المحاصة ، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخص اعتبارية ولكن لا يحتج بهذه الشخصية في مواجهة الغير الا بعد استيفاء اجراءات الشهر " واجراءات الشهر تستوجب تسجيل الشركة في السجل التجاري حسب احكام نظام السجل التجاري وكذلك في سجل الشركات في الإدارة العامة للشركات.

النتائج المترتبة على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية :

الشخصية المعنوية (الاعتبارية) للشركة

- اثار اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

الاسم | الموطن | الجنسية | الأهلية | الذمة المالية المستقلة

ماذا يترتب على تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة ؟

بمجرد أن تتكون الشركة ويتم تسجيلها حسب الأصول تصبح شخصا معنوية لها الاستقلال الذاتي. ونجمل فيما يلي النتائج (الآثار المترتبة على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية :

1- الأهلية :- وهي قدرتها على أن تكتسب الحقوق وأن تتحمل الالتزامات مثلها مثل الشخص الطبيعي (الإنسان) ولكن بشرط أن يكون ذلك في حدود الغرض الذي انشئت من اجله ، فلا يجوز مثلا لشركة الغاية من انشائها صناعة الملابس أن تقوم على التعاقد مع الغير على شراء البضائع الخاصة بالأكل والشرب لتعارض ذلك مع الغاية من انشائها.

2- الذمة المالية :- وهذه تعتبر اهم نتيجة تترتب على الاعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية اذ تعتبر لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المشتركين فيها ، بحيث أن جميع الحصص المقدمة من الشركاء تنفصل عن أموالهم الخاصة وتنتقل ملكيتها للشركة وتصبح جزءا من الذمة المالية لها ، وعلى ذلك فإن الشركة اذا ادينت للغير فتلاحق في الأصل هي اولا ويتم الحجز على ممتلكاتها دون ممتلكات الشركاء المكونين لها لاستقلال ذمتها عن ذمة هؤلاء الشركاء .

3- جنسية الشركة : – والشركة لها جنسية مثلها مثل الشخص الطبيعي وهي تكتسب بالأصل جنسية الشركة التي فيها مركز ادارتها الرئيس دون النظر لجنسية الشركاء المكونين لها . ويترتب على تحديد جنسية الشركة تطبيق قانون الدولة الذي تنتمي اليه بجنسيتها من حيث شروط صحة تكوينها وحلها وتصفيتها والحقوق والواجبات التي يحددها قانون هذه الدولة والتي تقتصر على رعاياها.

4- اسم الشركة :-

والشركة لها اسم يميزها عن غيرها من الشركات كما للشخص الطبيعي اسم يميزه عن غيره من الأشخاص ، اذا يوجب القانون على كل شركة أن تتخذ لها اسم تجاري توقع به معاملاتها وكذلك أن تكتب اسمها على واجهة الشركة وفروعها وأن تضعه على جميع الأوراق والمستندات الخاصة بها.

5- موطن الشركة :- وموطن الشركة يستقل عن موطن الشركاء المكونين لها .وهو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارتها الرئيس واذا كان مركز ادارتها في الخارج فموطنها المكان الذي يوجد فيه فرعها في السعودية واهمية الموطن ترجع الى بيان المحكمة التي تتقاضى امامها وكذلك في تبليغ لائحة الدعاوى التي تقام عليها وكل ما يتعلق بإجراءات الدعاوى وغيرها.
6- تمثيل الشركة : – الشركة كشخص معنوي لا يمكن لها أن تمارس نشاطها دون وجود شخص او اشخاص طبيعيين يمثلونها أمام الغير وممثل الشركة قد يكون مدير الشركة وقد يكون أحد الشركاء او جميعهم وقد يكون مجلس ادارتها .

شركات الأشخاص

تعرف شركات الأشخاص بأنها الشركات التي تتكون من عدد محدود من الشركاء يعرف كل منهم الأخر ويثق به تربطهم بالغالب رابطة صداقة أو قرابة ويضم هذا النوع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والمحاصة حيث يجمع بين هذه الشركات خصائص وقواعد مشتركة تستند على الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه كل شركة منها.

المبحث الأول : شركة التضامن .

شركات الأشخاص

١ | خصائصها

شركة التضامن

- المسؤولية الشخصية والتضامنية
- اكتساب الشريك صفة التاجر
- عدم جواز انتقال حصة الشريك
- عنوان الشركة

تعتبر هذه الشركة هي الصورة المثلى لشركات الأشخاص نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يعد الضابط المميز لهذا النوع من الشركات ، وشركة التضامن تعتبر الأكثر انتشارا مقارنة بغيرها من الشركات لأنها أفضل أنواع الشركات ملائمة لمباشرة المشروعات التجارية والصناعية المتوسطة منها والصغيرة والتي تقوم بين شخصين او اكثر يعرف كل منهم الأخر ويثق به .

المطلب الأول : الخصائص المميزة لشركة التضامن :-

1- مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن جميع ديون الشركة :

تعد هذه الخاصية من اهم الخصائص المميزة لشركة التضامن والمقصود بالمسؤولية الشخصية للشركاء أن لدائني الشركة ضمانا عاما على أموال الشركة وأموال الشركاء الشخصية ، فالشريك لا تتحدد مسئوليته بقدر حصته في الشركة بل تتعداها الى أمواله الشخصية كما لو كانت ديونا خاصة به ، ومعنى ذلك أن الدائن

يستطيع ان يطالب بدينه الشركة من أموالها فإن لم تكفي أموالها أو كانت في حالة افلاس يستطيع أن يتوجه الى الذمة المالية للشريك لمطالبته بهذا الدين ..

وأما المقصود بالمسؤولية التضامنية للشركاء هو قيام التضامن بين الشركاء فالدائن يستطيع مطالبة أي شريك بكل الدين منفردين أو مجتمعين دون أن يحق لأحدهم أن يدفع في مواجهة الدائن بانقسام الدين بينه وبين غيره من الشركاء بمقدار حصته في الشركة ، فيجب عليه أن يدفع كامل دين الشركة للدائن المطالب ويرجع فيما بعد هو على غيره من الشركاء كل واحد بمقدار حصته في الدين ، غيران رجوع الدائن على أحد الشركاء في ذمته الشخصية لا يكون الا في حالة عجز الشركة عن الوفاء بديونها اذلا يجوز للدائن أن يطالب احد الشركاء او جميعهم في ذممهم الشخصية ويوجد مال كافي في الشركة السداد الدين . ومسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية تتعلق بالنظام العام لذا لا يجوز أن يعفي أحد الشركاء نفسه من هذه المسؤولية ووجود اي شرط يقضي بذلك يعتبر باطلا لان هذه المسؤولية هي من الخصائص المميزة لشركة التضامن .

2- عدم قابلية انتقال حصص الشركاء :

المقصود بذلك انه لا يجوز لأحد من الشركاء ان ينقل حصته للغير دون موافقة باقي الشركاء – بعكس شركات الأموال – والسبب في ذلك أن شركة التضامن كشركة من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي الثقة بين الشركاء بمعرفتهم بعضهم البعض هي الأساس في وجود هذه الشركة فإن اختل هذا العنصر حكم بانقضاء الشركة الا اذا وافق الشركاء على هذا الانتقال .

3- اتخاذ عنوان الشركة يتألف من أسماء الشركاء أو بعضهم :-

يجب أن تتضمن الشركة عنوان لها والعنوان يتكون من أسماء جميع الشركاء فيها او من لقب او كنية كل منهم او من اسم واحد أو أكثر منهم او لقبه مع اضافة كلمة وشركاه وسبب وجوب ذكر عنوان الشركة هو اعلام الغير بأشخاص الشركاء حيث أن ذلك يدلل على طبيعة الشركة وبالتالي مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية أمام هذا الغير فإن انسحب احد الشركاء ودخل غيره يجب على المنسحب أن يزيل اسمه من العنوان اذا كان مذكورا بصراحة والا اعتبر مسؤولا تجاه الغير عن ديون الشركة لأن هذا الغير عندما تعاقد مع الشركة اخذ بعين الاعتبار ثقته بهذا الشخص وامكانية ملاحقته آن افلست الشركة ، فكل تغيير على أوضاع الشركة من حيث دخول شريك او خروجه يجب أن يطال التغير في عنوانها ايضا ، كما ان عنوان الشركة قد يذكر فيه ايضا الاسم التجاري لها كأن يذكر في العنوان "شركة محمد بن على وشركاه لتجارة الأقمشة " فاسم محمد بن على وشركاه هي العنوان الشركة وتجارة الأقمشة هي الاسم التجاري لها.

4- اكتساب الشركاء صفة التاجر:-

يكتسب جميع الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر بمجرد تكوينها ، وإن لم يكن يكتسبوا هذه الصفة قبل الاشتراك في الشركة ، ويكتسب الشركاء هذه الصفة سواء اشتركوا في ادارتها ام لم يشتركوا في ذلك ، وعلة اكتسابهم هذه الصفة أن الشركة تجري معاملاتها وتعهداتها بعنوانها الذي يضم جميع الشركاء ، وكأن التعامل يتم بأسماء الشركاء ، وهذا سبب مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة في كل أموالهم اذ يعدون في مركز من يمارس التجارة باسمه ولحسابه الخاص ، لذا لا يجوز الاشتراك في هذه الشركة من هم دون سن 18 عاما .

وعلى ذلك فإنه يترتب على إضفاء صفة التاجر على الشركاء في شركة التضامن أنه في حالة إفلاس الشركة يتم افلاس الشركاء فيها بحكم مسؤوليتهم عن ديون الشركة في كل أموالهم ، أما في حالة إفلاس احد الشركاء لديون خاصة به فإن ذلك لا يستتبع افلاس الشركة لان الشركة لا تسأل عن ديون الشركاء الشخصية ، ولكن افلاس الشريك عن ديونه الشخصية يؤدي الى حل الشركة الا اذا اتفق الشركاء على استمرار الشركاء بعد افلاس أحدهم .

المطلب الثاني : إدارة شركة التضامن .

٢ | إدارة شركة التضامن

- تعيين المدير
- اعتزال المدير
- مسؤوليات المدير عن أعماله
- عزل المدير
- سلطات المدير ومسؤولياته وأجره

(المدير الفرد & تعدد المديرين)

سبق أن بينا أنه بمجرد تأسيس الشركة تصبح لها شخصية معنوية تستقل عن شخصية الشركاء المؤسسين لها، وشركة التضامن كغيرها من الشركات لا تستطيع أن تقوم بأعمالها دون وجود شخص طبيعي يسير أمورها وهذا الشخص يسمى بالمدير فيقوم بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراض الشركة بعنوانها ويتحدث باسمها ويمثلها في علاقتها مع الشركاء ومع الغير . – تعين المدير وعزله :-

أوجبت المادة (22) من قانون الشركات أن يتضمن عقد تأسيس شركة التضامن مجموعة من البيانات ومن هذه البيانات ذكر أسماء المديرين في الشركة ومن لهم حق التوقيع عنها، مما يفهم من ذلك أن الاتفاق على تعين المدير او المدراء للشركة يكون منذ التقاء ارادة الشركاء على انشاء الشركة وكون انه ملقى على عاتقهم متابعة اجراءات اشهار الشركة بحسب نص المادة (21) من قانون الشركات والتي جاء فيها "على مديري الشركة ، خلال ثلاثين يوما من تأسيسها ، أن ينشروا ملخصة من عقدها في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة ، وأن يطلبوا في الميعاد المذكور قيد

الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات ، وعليهم فضلا عن ذلك قيد الشركة في السجل التجاري وفقا لأحكام نظام السجل التجاري ، ويشهر بنفس الطرق السابقة كل تعديل يطرأ على بيانات الملخص المشار اليه .

ولا يشترط أن يكون المدير او المدراء القائمين على اعمال الشركة من الشركاء أنفسهم اذ يمكن تعيين مدراء من غير الشركاء ، أما عن طريقة عزل المدير في الشركة فإنه طبقا لنص المادة (33) لا يجوز عزله اذا كان من الشركاء الا بقرار من هيئة حسم منازعات الشركات وبناء على طلب اغلبية الشركاء مع وجود سبب معقول لذلك اذ جاء في هذه المادة ما يلي " اذا كان المدير شريكة معينة في عقد الشركة فلا يجوز عزله الا بقرار يصدر من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أغلبية الشركاء وبشرط وجود مسوغ شرعي . وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ".

– سلطات المدير وواجباته :

المدير بوصفه ممثلا للشركة يقوم بجميع الإعمال العادية اللازمة لإدارة الشركة وذلك وفق الصلاحيات المفوضية اليه بموجب عقد الشركة ،فقد جرت العادة على أن يتضمن عقد الشركة ونظامها حدود الصلاحيات الممنوحة للمدير والتي لا يستطيع تجاوزها الا بموافقة الشركاء او اغلبيتهم ، كما نصت المادة (30) من نظام الشركات على ذكر بعض القيود التي لا يجوز للمدير القيام بها الا بموافقة الشركاء او بموجب نص واضح في العقد يجيز ذلك اذ جاء في هذه المادة ما يلي "لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز الادارة العادية الا بموافقة الشركاء أو بنص صريح في العقد . ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية : –

1 – التبرعات – ماعدا التبرعات الصغيرة المعتادة .

– بيع عقارات الشركة الا اذا كان هذا البيع مما يدخل في غرض الشركة .

3 – رهن عقارات الشركة ولو كان مصرحا في عقد الشركة بيع العقارات .

4 – بيع متجر الشركة أو رهنه . كما أنه حسب نص المادة (31) لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص كما لا يجوز له ممارسة أي نشاط لحسابه الخاص مشابه لنشاط الشركة اذ جاء في هذه المادة ما يلي " لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة الا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حده . ولا يجوز له أن يمارس نشاطا من نوع نشاط الشركة الا بموافقة جميع الشركاء.

أما اذا تعدد المديرون ولم تحدد اختصاصات كل واحد منهم فإن المادة (28) من قانون الشركات تحدثت عن ذلك بقولها" اذا لم يحدد الشركاء طريقة ادارة الشركة كان لكل منهم أن ينفرد بالإدارة على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض .

اما عن الواجبات الملقاة على عاتق المدير فعليه أن يقدم للشركاء كشفا عن الأعمال التي قام بها باسم الشركة والمنافع التي حققها لها وما لها وما عليها من ديون للغير ، وكل ما يتصل بالأعمال الخاصة في ادارة الشركة ، كما يحق لأي شريك ان يطلب من المدير الاطلاع في أي وقت على دفاتر الشركة ومستنداتها ومراقبة المدير عن الأعمال المكلف بها بشرط عدم اعاقته عن القيام بالمهام الموكلة اليه .

مسؤولية المدير :-

وهذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية تترتب على مخالفة او تجاوز المدير الصلاحيات المخولة اليه بموجب عقد الشركة وفي ذلك جاء نص المادة (32) على ما يلي "يسأل المدير عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة شروط عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منه من أخطاء في أداء عمله وكل اتفاق على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن

انقضاء شركة التضامن :

تتوافق شركة التضامن مع غيرها من الشركات عامة في أسباب الانقضاء كما نتميز بأسباب خاصة تلتقي بينها وبين شركات الأشخاص ، وفي ذلك سنتحدث عن الأسباب العامة لانقضاء الشركات (بما فيها شركة التضامن) وكذلك عن الأسباب الخاصة الانقضاء شركات الأشخاص (بما فيها شركة التضامن).

الأسباب العامة لانقضاء الشركات :

وهذه الأسباب نصت عليها المادة (15) من قانون الشركات اذ جاء في نص هذه المادة ما يلي :- " مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات ، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية :

1 – انقضاء المدة المحددة للشركة .

2 – تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور .

3 – انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم الى شريك واحد .

4 – هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثمارا مجدية

عقد الشركة

5 – اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها ، مالم ينص على غير ذلك .

6 – اندماج الشركة في شركة أخرى .

7 – صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك .

(ب) أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص :

2 الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة

◄ هي أسباب تتعلق بالاعتبار الشخصي

- وفاة أحد الشركاء
- إفلاس أحد الشركاء
- إعسار أحد الشركاء
- الحجر على أحد الشركاء
- انسحاب أحد الشركاء

سبق أن بينا أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء اي على المعرفة و الثقة المتبادلة بينهم ، فإذا طرأ على شخصية الشريك ما يؤثر على هذا | الاعتبار فإن الشركة تزول وقد تعرضت المادة (
35) في فقرتها الأولى من قانون الشركات لذلك بقولها " تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره أو بانسحابه من الشركة اذا كانت مدتها غير معينة ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على انه اذا توفي احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا .

وعلى ذلك فإن هذه الأسباب هي :

1- وفاة أحد الشركاء :

الأصل أن وفاة أحد الشركاء يستتبع حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي ، فلا يحل الورثة محل مورثهم كشركاء في الشركة لأن شخصية الشريك محل اعتبار في هذا النوع من الشركات ، الا انه استثناء يجوز أن تستمر الشركة اذا تضمن عقد الشركة ما يجيز ذلك . اما ان كان من بين أحد الورثة قاصرة فإن الشركة تستمر وتتحول حكما الى شركة توصية بسيطة وذلك لأن هذا القاصر لا يكون مسؤولا الا بمقدار حصته في رأس مال الشركة ، وعلة تحول الشركة من شركة تضامن الى شركة توصية بسيطة في هذه الحالة هو أنه وكما سبق لنا القول أن شركة التضامن تستوجب توافر الأهلية القانونية لجميع الشركاء وما يترتب على ذلك من تمتعهم بصفة التاجر وبالتالي مسؤوليتهم الشخصية في أموالهم الخاصة وهو ما لا يمكن تصوره في حالة وجود شريك قاصر في الشركة الغير متمتع بالأهلية القانونية الكاملة .

2- الحجر على أحد الشركاء أو شهر إفلاسه:

ولذات الاعتبار السابق فإن زوال الاعتبار الشخصي يتطلب زوال الشركة فإذا حجر على أحد الشركاء او أشهر إفلاسه فإنه سيحل محل الشريك المحجور عليه الوصي او القيم وهذا بطبيعة الحال سيخل بعنصر الثقة الذي أعطاه الشركاء للشريك المحجور عليه ولم يعطوه لهذا الوصي او القيم . وكذلك في حالة افلاس احد الشركاء فإن ذلك سيؤدي الى بيع حصة الشريك المفلس في الشركة لسداد ديونه وبالتالي حل الشركة ، الا ان الحجر على احد الشركاء او شهر افلاسه لا يعني حل الشركة دائما اذ يمكن للشركة أن تستمر اذا نص عقدها التأسيسي على استمرارها في حالة الحجر على الشريك او شهر افلاسه.

3- انسحاب الشريك من الشركة :

بالرجوع الى نص المادة (35) السابق الإشارة اليها اعلاه فإن انسحاب الشريك من الشركة لا يترتب عليه حل الشركة الا اذا كانت الشركة غير محددة المدة، مما يفهم من هذه المادة وبمفهوم المخالفة أنه لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة اذا كانت محددة المدة الا بقرار من المحكمة .

- تصفيه الشركة (سلطات المصفي وواجباته)
- قسمة أموال الشركة
- شهر انقضاء الشركة
- التقادم

شركة التوصية البسيطة:

شركة
التوصية البسيطة

١ | خصائصها

- فريقين من الشركاء
- عدم جواز انتقال الحصة
- صفة التاجر
- اسم الشركة
- مسؤولية الشريك الموصي

قد يجد بعض الأشخاص انفسهم بحاجة الى ممولين لإتمام مشروع ما وتنقصهم السيولة المالية لإتمام ذلك ، ويجد البعض الاخر انه يملك المال ويرغب في استثماره دون أن يسأل في ماله الخاص كالشريك في شركة التضامن فيجد في شركة التوصية البسيطة خير نموذج لذلك ، فما هي هذه الشركة:

المطلب الأول :- مفهومها: تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص كون انها تقوم على الاعتبار الشخصي فيما بين الشركاء بمعرفة وثقة كل منهم بالأخر ، وهي تتشابه مع شركة التضامن في كثير من الأحكام ، الا أن ما يميزها عنها انه تتضمن نوعين من الشركاء وهما:

1- الشركاء المتضامنون :- وهم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها وتطبق عليهم ذات الأحكام التي تطبق على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن من حيث مركزهم القانوني فهم يسألون مسؤولية شخصية في اموالهم الخاصة عن ديون والتزامات الشركة وهذا المسؤولية هي مسؤولية تضامنية بحيث يمكن الرجوع على اي منهم من طرف الغير (دائن الشركة) دون أن يدفع في مواجهته بانقسام الدين بينه وبين
غيره من الشركاء المتضامنين معه ، ونظرا لأن هذا النوع من الشركاء هم القائمين على ادارة الشركة فهم يكتسبون صفة التاجر، ويعلن افلاسهم في حال افلاس الشركة ذلك
آن افلاس الشركة يستتبع افلاس الشركاء المتضامنين فيها مثل الشركاء في شركة التضامن بالضبط وذلك لأنهم يسألون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة .

2- الشركاء الموصون :- وهم الشركاء الذين يشاركون في رأس مال الشركة دون أن يحق لهم ادارة الشركة وممارسة اعمالها ، ويسألون فقط عن ديون الشركة بمقدار حصصهم في رأس مال الشركة ، ووجود هذا النوع من الشركاء في شركة التوصية البسيطة هو ما يميزها عن شركة التضامن التي لا يوجد بها هذا النوع من الشركاء فجميع الشركاء فيها هم شركاء متضامنون ،
الأولى ذلك نجمل ما سبق بما جاء في المادة (36) من قانون الشركات والتي جاء نصها على ما

يلي " تتكون شركة التوصية البسيطة من فريقين من الشركاء فريق يضم على الاقل شريكا متضامنا مسئول" في جميع أمواله عن ديون الشركة وفريق آخر يضم على الأقل شريك موصية مسئولا عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال ".

المطلب الثاني : عنوان الشركة :

وهو الاسم الذي يتفق الشركاء على إعطائه لشركة التوصية البسيطة ، وهذا الاسم يجب أن يتضمن اسماء فقط الشركاء المتضامنين في شركة التوصية دون الشركاء الموصين فيها ، والسبب في ذلك ، كما بينا، هو أن الشركاء المتضامنين هم الذين يسألون تجاه الغير مسئولية شخصية وتضامنية بخلاف الشركاء الموصين الذين لا يسألون الا في حدود مساهمتهم في الشركة ، فلا يجب أن يذكر احدهم في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير في لبس حول مدى مسئوليته ، وعلى ذلك اذا رضي احد الشركاء الموصين أن يكون اسمه في اسم الشركة عن شريكا متضامنا تجاه الغير حسن النية (أي الذي يجهل انه شريك موصي) وسئل بالتالي مسئولية شخصية في أمواله الخاصة عن ديون الشركة .

المطلب الثالث : ادارة الشركة :

يقوم الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة بالقيام بأعمال الشركة دون الشركاء الموصين فيها، وتطبق على الشركاء المتضامنين ذات الأحكام التي تطبق على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن من حيث تعينهم وعزلهم وسلطتهم ومسئوليتهم بينما الشركاء الموصين لا يحق لهم القيام بأعمال الادارة الخارجية ولا يجب ظهورهم امام الغير نهائيا ، الا انه من الممكن لهم القيام بأعمال الشركة الداخلية وعلة ذلك كما بينا هو مسئوليتهم المحدودة التي تحظر عليهم الظهور امام الغير . وفيما عدا ذلك تسري على شركة التوصية البسيطة ذات الأحكام في شركة التضامن من حيث انتقال الحصة واحكام الشهر الا انه لا يشترط ذكر اسم الشريك الموصي في عقد تأسيس الشركة وانما يكفي ذكر الحصص التي

قدموها للشركة ، كما تطبق على شركة التوصية ذات الأحكام المطبقة على شركة التضامن و ونجمل ذلك فيما جاء في نص المادة (39) من قانون الشركات التي جاء نصها على ما يلي ..... اذا تعدد الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة اعتبرت الشركة بالنسبة لهم شركة تضامن. وفضلا عن ذلك تسري على شركة التوصية البسيطة

من أحكام شركة التضامن الأحكام الآتية :

1 – الأحكام المتعلقة بشكل الحصة وبالتنازل
عنها المنصوص عليها في المادة (
18) 2 – أحكام الشهر المنصوص
عليها في المادتين (21 و 22) ولكن لا يلزم أن يشتمل ملخص شركة التوصية البسيطة على أسماء الشركاء الموصين وإنما يجب أن يشتمل وهو على تعريف كاف بالحصص التي تعهدوا بها وعلى بيان قيمتها.

3 – الأحكام المنظمة لعلاقات الشركاء والمنصوص عليها في المواد (23 و 24 و 25 و26) .

4 – الأحكام المتعلقة بإدارة الشركة والمنصوص
عليها في المواد من (27 الى 34)

5 – الأحكام المتعلقة بأسباب الانقضاء والمنصوص عليها في المادة (35)

شركة المحاصة .

شركة المحاصة

١ | خصائصها

- من شركات الأشخاص
- من الشركات التجارية
- عدم اكتساب الشريك صفة التاجر
- شركة مستترة
- انعدام الشخصية المعنوية
- حرية التعاقد

– تعريف شركة المحاصة وخصائصها .

عرف قانون الشركات السعودي شركة المحاصة في نص المادة (40) بأنها" الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر ويتضح من هذا التعريف أن شركة المحاصة هي شركة تجارية مستترة ليس لها شخصية معنوية تتعقد بين شخصين او اكثر يعرف بعضهم بعضا ويثق به بقصد القيام بمشروع ما لتقاسم ارباح وخسائر هذا المشروع، وعلى ذلك فهي من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي بل أن الاعتبار الشخصي أكثر وضوحا في هذا النوع من الشركات بالنظر إلى طبيعتها الخاصة اذ يقتصر وجودها على الشركاء المكونين لها فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير فلا تكون لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية كما لا يكون لها عنوان او موطن أو جنسية ، وانما يقوم بالعمل احد الشركاء باسمه طبقا للشروط المتفق عليها بين الشركاء في عقد الشركة وهذا يتطلب ان يثق الشركاء بأحدهم فيسلمونه حصصهم ليعمل باسمه لحساب الشركاء ، فشركة المحاصة تمتاز بأنها من شركات الأشخاص كما تمتاز بأنها شركة مستترة ، والاستتار المقصود فيه هنا هو الاستتار القانوني لا الاستتار الواقعي اي بمعنى أن علم الغير بوجودها لا ينفي عنها هذه الصفة مالم يعلن الشركاء انفسهم عن وجودها بشكل صريح او ضمني كأن تتم اجراءات الشهر لها أو أن تتخذ عنوانا لها او الإعلان عنها بأي صورة كانت في الصحف او غيرها ، في هذه الحالة تتحول إلى شركة تضامن للإفصاح عن وجودها الذي كان مستترا .

المطلب الأول : تكوين شركة المحاصة :

شركة المحاصة مثلها مثل باقي الشركات هي عقد بين الشركاء يتطلب شروط صحة اي عقد من أهلية ورضاء صحيح ومحل وسبب بالإضافة إلى الشروط الخاصة بعقد الشركة من تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص الا انه لا يشترط كتابة هذا العقد كباقي الشركات اذ يكفي الإنفاق شفاهه على عقد هذه الشركة كما أن هذه الشركة لا تخضع لإجراءات الشهر

كونها شركة مستترة ، كما اسلفنا القول، ولا تحتاج الى الحصول على تراخيص معينة من الجهات الحكومية .

المطلب الثاني: ملكية الحصص :

شركة المحاصة بما انها ليست لها شخصية معنوية فهي بالتالي ليست لها ذمة مالية ولا تمتلك حصص الشركاء، كل ما في الأمر أن كل شريك يقدم حصته في هذه الشركة ويسلمها لمدير الشركة وهذا التسليم يختلف باختلاف الحصة المقدمة فإذا كانت الحصة المقدمة عينية فإن الشريك يحتفظ بملكيتها ويلتزم بتقديمها الى مدير المحاصة وترد اليه عند انقضاء الشركة ، وأما اذا كانت الحصة نقود فإن الشريك يسلمها لمدير شركة المحاصة على سبيل التملك وتعتبر دينا بذمته يستردها الشريك عند تصفية الشركة والا أن ذلك لا يمنع اتفاق الشركاء على انتقال الحصص فيما بينهم على سبيل الشيوع كمالكين لها جميعا الا أن ذلك يتطلب وجود شرط صريح في عقد المحاصة لأن شركة المحاصة لا شيوع فيها .

المطلب الثالث : ادارة شركة المحاصة:

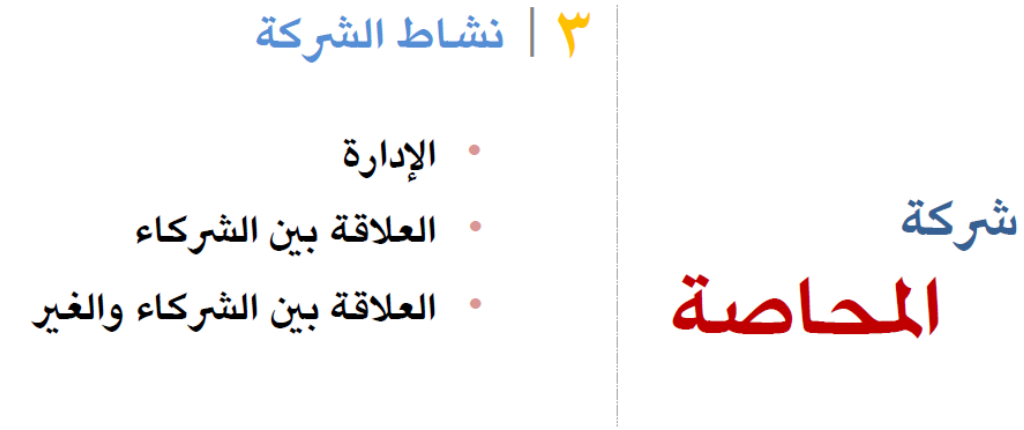

وبما أن شركة المحاصة شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية لذا لا يتولى إداراتها مدير يعمل باسمها ولحسابها ، وانما ينظم عقد تأسيسها كيفية اداراتها – والوضع الغالب – أن يتولى ادارة الشركة احد الشركاء يطلق عليه مدير المحاصة يدير عمل الشركة كما لو كان يدير أعماله الخاصة ، فيتعامل مع الغير باسمه الشخصي فيصبح وحده المدين او الدائن ولا تنشأ أي علاقة مباشرة بين الغير وباقي الشركاء ولكن يجب على المدير ان يقدم كشف حساب الى الشركاء عن الأعمال التي قام بها الاقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن الأعمال التي قام بها .

وقد يتفق الشركاء على أن يقوم كل منهم ببعض الأعمال بأن يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي ثم كل واحد منهم يقدم حسابا للشركاء بذلك.

المطلب الرابع : انقضاء شركة المحاصة : تنقضي شركة المحاصة بذات الأسباب العامة التي تقضي بها الشركات وبالأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركات الأشخاص ، ويترتب عن انقضائها تصفية اموالها على الشركاء ، غير أن تصفيتها تختلف عن باقي الشركات كون أن ليس لها شخصية معنوية وبالتالي ليس لها ذمة مالية يباشر تصفيتها المصفي كما في الشركات الأخرى ، وانما تتمثل تصفية شركة المحاصة في عملية حساب تجري بين الشركاء عن نشاط الشركة التي قام بها المدير أو قام بها بعضهم ، وقد يقوم بإجراء عملية الحساب هذه الشركاء انفسهم او عن طريق مدقق حسابات خبير في ذلك.

شركات الأموال

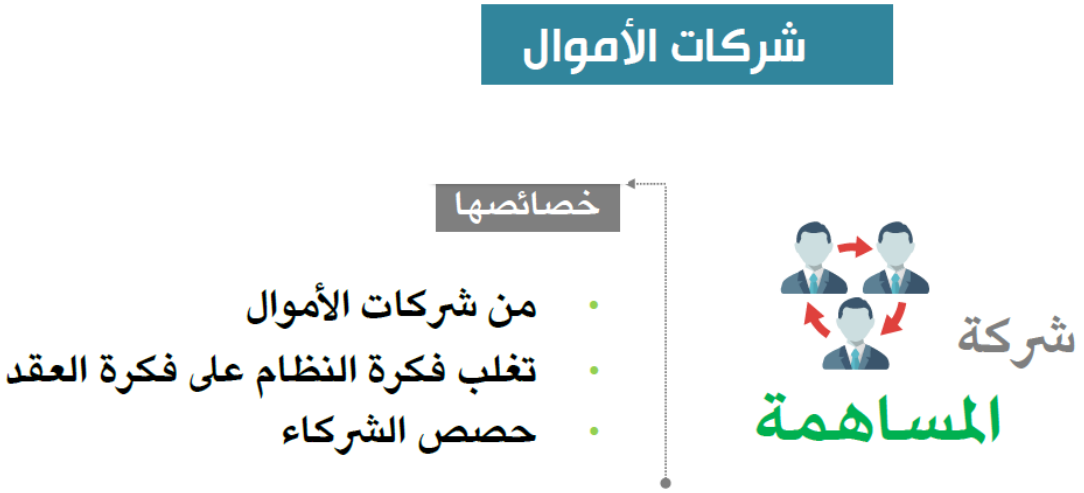

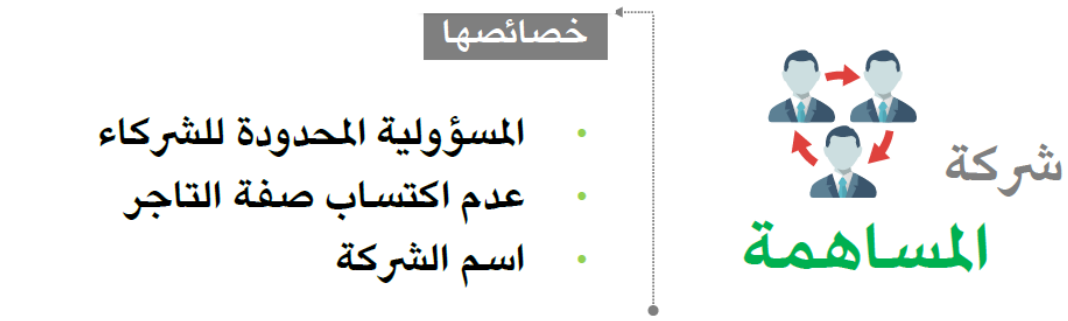

الشركة المساهمة)

سبق أن بينا أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بمعنى أن هذه الشركات تقوم

على اساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم ، اما شركات الأموال فلا تقوم على الاعتبار الشخصي ، بل تقوم أساسا على الاعتبار المالي بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأس مالها ، بمعنى أن اهتمام الشركة يوجه الى جمع راس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك ، والصورة المثلى لهذا النوع من الشركات شركات المساهمة ، وهذا النوع من الشركات يقوم على استغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشروعات كالبنوك وشركات التامين ..وغيرها من الشركات الكبرى ، وفي حديثنا عن هذا النوع من الشركات سنتناول ما يلي :

المبحث الأول :- خصائص شركة المساهمة العامة :

1- أن رأس المال فيها يقسم الى اسهم متساوية القيمة ، ويمثل السهم حق المساهم في الشركة ، وهذه الأسهم تطرح للاكتتاب بحيث يستطيع أن يكتب فيها كل من يتمكن من اداء قيمتها . كما أن هذه الأسهم يستطيع المساهم التنازل عنها بالطرق التجارية بخلاف شركات الأشخاص الذي لا يستطيع مالك الحصة التنازل عن حصته الا بموافقة باقي الشركاء كون أن هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي .
2- لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة الا بقدر قيمة الاسهم التي اكتتب بها ، لذا لا يكتسب المساهم صفة التاجر لمجرد كونه شريكا في شركة المساهمة ولا يشهر افلاسه اذا اشهر افلاس الشركة .
3- شركة المساهمة ليس لها عنوان تجاري وانما لها اسم تجاري يستمد من اغراضها فلا يذكر اسم الشريك بل يذكر الغرض من انشائها كالقول شركة المقاولات الهندسية او شركة التأمين الفرنسية .
4- يتولى ادارة الشركة عدة هيئات بعضها يتولى التنفيذ والبعض الاخر يتولى الرقابة والإشراف . وهذه الهيئات هي مجلس الإدارة والهيئة العامة العادية وغير العادية و مدققوا الحسابات . وسيأتي بيان وظائف كل هيئة لاحقا . المبحث الثاني : تأسيس شركة المساهمة :

مراحل تأسيس شركة المساهمة العامة :

المرحلة الأولى : مرحلة كتابة عقد الشركة ونظامها الأساسي أول من يقوم بتأسيس شركة المساهمة هم المؤسسون وهم الأشخاص الذين نضجت اليهم فكرة الشركة وقاموا بدراسة جدواها من الناحية الاقتصادية والفنية واقتنعوا بها ، فيقومون بإعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والتوقيع عليهما ويشكلون فيما بينهم ما يسمى بلجنة المؤسسين تعمل على الإشراف على اجراءات تسجيل الشركة واشهارها في سجل الشركات في الإدارة العامة للشركات في وزارة التجارة بالبدء بتعبئة نموذج نظام الشركة وفقا لما هو موجود في وزارة التجارة ومن

ثم التوقيع على عقد الشركة أمام كاتب العدل. ولا يشترط الأهلية القانونية في المؤسسين اذ يكفي بلوغ سن التمييز
كما يجب أن لا يقل عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسة شركاء كما لا يتصور في هذا النوع من الشركات أن يكون هناك شريك يقدم حصة بالعمل .
المرحلة الثانية : استصدار المرسوم الملكي المرخص بالتأسيس .
بعد القيام بالإجراءات السابق الاشارة اليها في المرحلة الأولى يقدم المؤسسون او المفوض عنهم ما يسمى بطلب الترخيص بإنشاء الشركة للإدارة العامة في مراقبة الشركات والتي تقوم بدورها بعرضه على وزير التجارة الذي يقوم بدوره برفعه إلى مجلس الوزراء الدراسة جدوى المشروع في انشاء الشركة فان وافق عليه يرفع الأمر إلى خادم الحرمين فان وافق عليه يصدر أمرا ملكيا بالموافقة على اعطاء ترخيص بإنشاء الشركة باستكمال باقي الاجراءات التي يتطلبها القانون ، بمعنى أن الأمر الملكي لا يعد بمثابة قرار تأسيس الشركة وإنما ضوء أخضر لإنشاء الشركة باستكمال المراحل الأخرى

المرحلة الثالثة : مرحلة الاكتتاب . وهذه المرحلة تأتي بعد صدور المرسوم الملكي بالموافقة على انشاء الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر المرسوم الملكي و تتمثل بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام اي بعرض طلب الاشتراك أو المساهمة في الشركة للجمهور ويجب على المؤسسين تحديد مكان ومدة هذا العرض من خلال بيان ذلك في نماذج الاكتتاب وقد اوجب قانون الشركات أن يتم هذا الاكتتاب بواسطة أحد البنوك وان لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال سعودي (المادة 49) من قانون الشركات كما اوجبت ذات المادة المذكورة أن لا يقل قيمة السهم الواحد عن خمسين ريال سعودي (وبطبيعة الحال قيمة هذه الأسهم متساوية اي كل سهم يساوي خمسين ريال سعودي) وتكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية: – (نموذج الاكتتاب يجب أن يشمل(
– 1اسماء المؤسسين ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

2 – اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي .
3 – مقدار رأس المال المدفوع ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الأسهم .
4 – المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها .

5- المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين أو لغيرهم .

6 – طريقة توزيع الأرباح .

7 – بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة .

8 – تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه .
9 – طريقة توزيع الاسهم على المكتتبين اذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها على العدد المطروح للاكتتاب .
10 – تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه . ويوقع هذه النشرة المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص . ويكونوا مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها وعن استيفائها البيانات المشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة . وهي المادة (55) من قانون الشركات.
المرحلة الرابعة : مرحلة انعقاد الجمعية التأسيسية .
يتولى المؤسسون بعد ذلك توجيه الدعوة لعقد جمعية تأسيسية لجميع المكتتبين برأس مال الشركة اما عن طريق النشر في احد الجرائد الرسمية او عن طريق ارسال خطاب مسجل في البريد ويجب أن يكون الانعقاد المحدد للدعوة لاحقا على تاريخها بخمسة عشر يوما على الأقل ويلزم لصحة الانعقاد ان يكون عدد الحضور لا يقل عن نصف المال المكتب فان لم يكتمل النصاب يتم الدعوة لانعقاد جلسة ثانية ويكون حضورها قانونيا ايا كان عدد الحضور ويلزم لصحة قرارات هذه الجمعية أن تكون صادرة بالأغلبية المطلقة أي النصف زائد واحد ويكون اختصاص هذه الجمعية فيما يلي:
1- التأكد من تغطية الاكتتاب لكل رأس مال الشركة وتمام الوفاء بنصف راس المال .
2- اعداد نصوص نظام الشركة في صورته النهائية مع امكانية ادخال التعديلات التي تراها.
3- تتولى الجمعية تعيين اعضاء مجلس الادارة وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات كما تتولى تعيين اول مراقب حسابات
4-مناقشة تقرير المؤسسين بشأن ما قاموا به من اعمال وما تكبدوه من نفقات خلال مرحلة التأسيس.
المرحلة الخامسة : تقديم طلب اعلان التأسيس :
يقوم المؤسسون خلال خمسة عشر يوما من انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية بتقديم طلب الى وزير التجارة لإصدار قرار بإعلان تأسيس الشركة يرفق به ما يلي:

1- بيان تمام ما يفيد تمام الاكتتاب بكل رأس مال الشركة

2- محضر اجماع الجمعية التأسيسية
3- نظام الشركة في صورته النهائية .
وبعد دراسة هذا الطلب يصدر القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة ويشهر في السجل الخاص

بالشركات في الادارة العامة لمراقبة الشركات .

المبحث الثالث :- ادارة شركة المساهمة العامة :

يتولى ادرة شركة المساهمة عدة هيئات وهي :

(أ) :- مجلس الإدارة :وهي الهيئة التي تتولى ادارة الشركة المساهمة بصفتها السلطة التنفيذية في الشركة وتسيير اعمالها تحقيقيا للأغراض التي انشأت من اجلها ، ويجب أن لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة اشخاص وان لا تتجاوز مدة المجلس ثلاثة سنوات ويراعى دائما ان يكون عدد أعضائها فرديا حتى يسهل اتخاذ قرارتها بالأغلبية . وهي هيئة منتخبة من الجمعية العامة للمساهمين ، كما يعين مجلس الإدارة فيما بعد مديرا عاما للشركة المساهمة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته والمسؤوليات التي يحق له القيام بها.

(ب) :- الجمعية العامة العادية للمساهمين :

وهي الهيئة التي تضم جميع الشركاء المساهمين في الشركة ويحق لكل مساهم بـ(20) سهم

على الأقل حضور اجتماع الجمعية العامة العادية ، ومهمتها القيام بمناقشة جميع اعمال الشركة الغير داخلة في اختصاص الجمعية العامة الغير عادية ويكون اجتماعها | مرة في السنة او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من مجلس ادارة الشركة ومن الأمور التي تناقشها الجمعية العادية نذكر مثلا :

1- تقرير مجلس الإدارة عن اعمال الشركة خلال السنة المالية والخطة المستقبلية لها.

2- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية .

3- انتخاب اعضاء مجلس الإدارة .

4- انتخاب مدققي الحسابات ، وغيرها من الأمور المتصلة بأعمال الشركة .

ولكي يكون اجتماعها صحيحا يجب حضوره على الأقل نصف رأس مال الشركة وان لم يتوافر هذا النصاب يتم دعوة المساهمين الاجتماع ثاني ويكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين في هذا الاجتماع (المادة 91) ونتأخذ الجمعية العامة العادية قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين في الاجتماع .

(ج):- الجمعية العامة الغير عادية :وهي الهيئة التي يعود اليها اتخاذ القرارات الخطيرة في حياة الشركة ويكون اجتماعها غير عادي بحسب حاجة الشركة لانعقادها ومن الأمور التي تنظر فيها مثلا :1- تعديل عقد التأسيس ونظامها الأساسي ، الا انه لا يحق لها ادخال اي تعديل يمس بحقوق المساهمين كحرمانه من حق ما له في الشركة ، أو زيادة الأعباء المالية عليه
كما لا يحق لها تعديل غرض الشركة التي أنشأت من اجله او نقل مركز الشركة إلى بلد اجنبي ، او تغيير جنسية الشركة . كل ذلك في المادة 85 من قانون الشركات).

2- اقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .

3- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

4- بيع الشركة او تملك شركة أخرى .

ولكي يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا يجب حضور الاجتماع ما يمثل نصف رأس مال الشركة ، واذا لم يكتمل النصاب اجتماع الأول يتم الدعوة لاجتماع ثاني ويكون هذا الاجتماع صحيحا اذا كان الحضور يمثل ربع رأس مال الشركة وتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع .

الرقابة على الشركة

مراقبو الحسابات

التفتيش على الشركة

مالية الشركة

الميزانية

توزيع الأرباح والخسائر

الاحتياطي

(القانوني ، الإتفاقي ، الاختياري)

(د) :- هيئة مدققي الحسابات :

تنتخب الجمعية العامة العادية مدقق حسابات او اكثر من الذين تتوافر فيهم شروط من الكفاءة المهنية والاستقلال لمعاونتها في الرقابة والإشراف على اعمال الشركة عن طريق مراجعة حساباتها وتدقيق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية .

الشركات التجارية ذات الطبيعة المختلطة

سمي هذا النوع من الشركات بالشركات المختلطة لأنه يأخذ من خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ، وفي هذ النوع من الشركات سنتكلم عن الشركة ذات المسئولية المحدودة المبحث الأول) وشركة التوصية بالأسهم (المبحث الثاني) وذلك فيما يلي :

المبحث الأول : الشركة ذات المسئولية المحدودة .

شركة
ذات المسؤولية المحدودة

خصائصها

- المسئولية عن الديون بقدر الحصص
- محدودية عدد الشركاء
- عدم جواز الاكتتاب
- اسم أو عنوان الشركة
- عدم اكتساب الشريك صفة التاجر

وتجمل فيما يلي خصائص هذه الشركة .

1- أن مسئولية جميع الشركاء فيها محدودة بمقدار مساهمتهم فيها ، فلا يجوز ملاحقة اي شريك فيها في ماله الخاص متى افلست الشركة ، وهي بهذا الحال تختلف عن شركة التضامن التي يلاحق فيها جميع الشركاء في مالهم الخاص ويقترب مركز الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة من الشريك الموصي في شركة التوصية وكذلك من مركز الشريك في شركة المساهمة العامة كون أن مسئوليتهم جميعا هي مسئولية محدودة في المال المقدم للشركة دون ماله الخاص (اقتراب من شركات الأموال) .

2- عدد الشركاء في هذه الشركة لا يجوز أن يتجاوز بحسب نص المادة (157) من قانون الشركات (50) شريك . والحكمة من ذلك هو حصر هذا النوع من الشركات على المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وهي بهذا الحال لا يجوز أن تتأخذ نشاطا يتصل في أعمال البنوك او الادخار أو التامين بحسب نص المادة (159) .

3- لا يجوز لهذا النوع من الشركات أن تلجأ إلى الاكتتاب العام ، كما انه لا يجوز لها ان تصدر اسهما قابلة للتداول بالطرق التجارية (بخلاف شركات الأموال وانما يقسم رأس مالها الى حصص يجوز التنازل عنها للغير ضمن شروط معينة احتراما للطابع الشخصي بين الشركاء (اقتراب من شركات الأشخاص .

4- لا ننقضي بالطرق التي تنقضي بها شركات الأشخاص فإذا توفي أحد الشركاء أو أفلس أو أعسر أو تم الحجر عليه بل تستمر مع الورثة أو الولي أو الوصي (اقتراب من شركات الأموال) .

5- عنوان الشركة ذات المسئولية المحدودة يجوز أن يتضمن اسم او اسماء احد الشركاء ويجوز أن يتضمن فقط الغرض من انشائها كأن يكون الغرض من انشائها صناعة الملابس فيقال

لها شركة صناعة الملابس السعودية مثلا ، الا انه بحسب بعض القوانين العربية كالقانون المصري أن يلحق بعنوانها عبارة شركة ذات مسئولية محدودة
او اختصارا (ذ م م) أما في القانون السعودي فلا يشترط ذلك وإن جرى العمل على أن يلحق بمسمى هذه الشركة كلمة "محدودة ".

المبحث الثاني :- شركة التوصية بالأسهم :

الشركات المختلطة

ونجمل فيما يلي خصائص
هذه الشركة :

1- يتضمن هذا النوع من الشركات نوعين من الشركاء :

– شركاء متضامنون :- يسألون مسئولية شخصية وتضامنية في مالهم الخاص ، ويخضعون لذات النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء المتضامنين في شركة التضامن .

– شركاء مساهمون :- لا يسألون الا بمقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة وهم بهذا الحال يشبهون الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة من حيث مسئوليتهم المحدودة عن ديون الشركة .

2- يجب أن لا يقل رأس مال الشركة عند التأسيس
عن مليون ريال سعودي ، ويقسم رأس مال الشركة إلى اسهم متساوية قابلة للتداول بالطرق التجارية ، ويجب أن لا يقل
السهم عن خمسين ريال سعودي (المادة 150) من قانون الشركات ، كما يجب أن لا يقل عدد الشركاء في هذا النوع من الشركات عن خمسة شركاء واحد متضامن واربعة على الأقل مساهمين .

3- يدير شركة التوصية بالأسهم الشركاء المتضامنين ويطبق عليهم ذات الأحكام التي تنطبق على الشكاء المتضامنين في شركة التضامن من حيث تعينهم وعزلهم ومسئوليتهم، ولا يجوز للشريك المساهم الاشتراك في ادارة الشركة مثله مثل الشريك
الموصي في شركة التوصية البسيطة ، كما لا يجوز تواجد اسم الشريك المساهم في عنوان الشركة والا اعتبر متضامنا مع باقي الشركاء المتضامنين .

4- تخضع شركة التوصية بالأسهم في تأسيسها إلى ذات الشروط المتعلقة في تأسيس شركة المساهمة العامة ، من حيث تكوين لجنة المؤسسين وطرح أسهمها للاكتتاب العام اقتراب من شركات الأموال، إلا أنه لا يشترط لتأسيسها صدور قرار ملكي يرخص في إنشائها كشركة المساهمة العامة .
5- تنقضي الشركة بالأسباب التي تنقضي بها شركات الأشخاص ، فتنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو شهر افلاسه (اقتراب من شركات الأشخاص).

الوحدة السادسة: العمليات المصرفية

أهداف الوحدة الخامسة

الأهداف التفصيلية للوحدة الخامسة

أن يكون المتدرب في نهاية الوحدة قادرا على أن :

يتعرف على الحساب الجاري وانواعه

يوضح ما هي الودائع المصرفية وانواعها

يبين تعريف الاعتماد المستندي واطرافه

يوضح ما هو خطاب الضمان وانواع خطابات الضمان

الحساب الجاري

الحساب الجاري هو حساب تحت الطلب يجوز للعميل تحريكه في أي وقت

سحبة وابداعا ولا يخضع لمدة محددة.

انواع الحسابات الجارية

1) الحسابات الجارية الدائنة : هي الحسابات الجارية الاعتيادية التي يتم فتحها وفق شروط فتح الحساب ويقوم اصحابها بالإيداع فيها والسحب منها بحدود الرصيد الدائن ولا يسمح بتجاوزه

٢) الحسابات الجارية المدينة: قال الحسابات الجارية التي يمكن لأصحابها بالسحب منها بمبالغ اكثر من المبالغ المودعة.

الودائع المصرفية

يقصد بالوديعة بأنها تلك المبالغ المصرح بها في أي عملة كانت والمودعة لدى المصرف هناك أموالا تودع لدى المصارف و لكنها لا تعتبر ودائع و هذه الاموال هي:

1- الاموال المودعة بالعملة المحلية لقاء فتح الاعتمادات المستندية

٢- الاموال المودعة بالعملات الاجنبية لدى المصارف المحلية كغطاء

للاعتمادات المفتوحة

٣ - الاموال التي اودعها احد فروع مصرف معين الذي فرع اخر من

نفس المصرف.

انواع الوداع

ا- الودائع حسب الملكية:

أ- الودائع الاهلية هي تلك الودائع التي تعود ملكيتها إلى الجمهور والشركات الخاصة
ب- الودائع الحكومية و هي تلك الودائع التي تعود ملكيتها إلى الشركات و المؤسسات الحكومية،

ج- الودائع المختلطة. (القطاع المختلط).

٢- الودائع حسب المصدر:

أ- الودائع الاولية هي تلك الودائع التي يتم ايداعها لأول مرة من قبل الجمهور أو الشركات والمؤسسات سواء أكانت حكومية ام أهلية ام مختلطة في المصارف

ب- الودائع المشتقة وهي تلك الودائع التي تشتق من الوديعة بعد ان

يتم منح جزء منها على شكل فروض واستثمارات.

٣- الودائع حسب الأمد

1 - الودائع الجارية (تحت الطلب):

وهي تلك الودائع التي يودعها الأفراد والهيئات لدى المصارف بحيث يمكن سحبها في أي وقت دون اخطار سابق ملهم

ي- ودائع التوفير:

و هي الودائع التي يتم التعامل بها من حيث الايداع و السحب بموصل دفتر خاص و تصلح

المصارف فوائد محدودة على هذا النوع من الودائع و غالبا ما يطلق عليها بالودائع

الادارية .

ج- ودائع لأجل:

ع- الوداع حسب حركتها

1- الودائع النشيطة : و هال تلك الودائع التي يكون رصيدها غير مستقر نسبيا لكثرت عمليات السحب و الابداع .

ب- الودائع المستقرة :

و هي تلك الودائع التي يكون رصيدها مستقر نسبيا و ذات طبيعة ادخارية

الاعتماد المستندي

أولا: تعريف الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) لصالح البائع (المستفيد). ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ

محدد خلال فترة معينة متى قدم البالغ مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة

أطراف الاعتماد المستندي

ا المشتري الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد

.البنك فالح الاعتماد: البنك الذي يقدم اليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب.

المستفيد: المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيتها

البنك المراسل: يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من

البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ

عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب.

خطاب الضمان

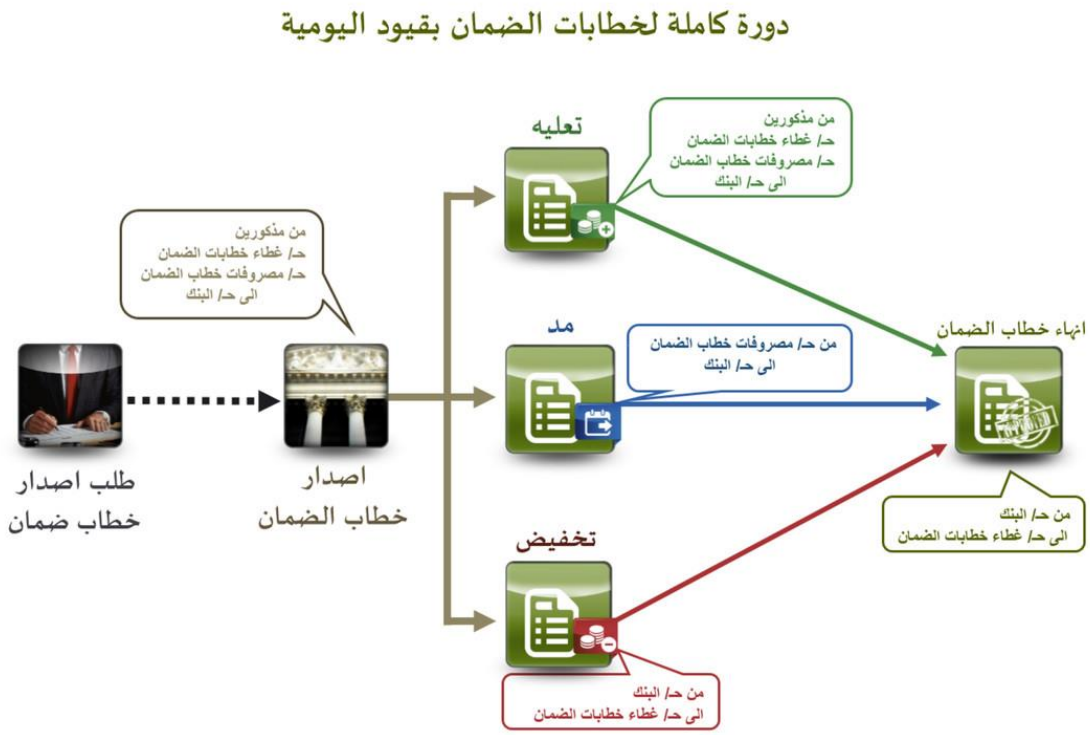

تعريف خطاب الضمان :

هو تعهد صادر من البنك بقبول دفع مبلغ من المال عند الطلب للمستفيد الصادر لصالحة خطاب الضمان، و ذلك نيابة عن عميل البنك الذي لم يتمكن من الوفاء بالتزاماته اتجاه هذا المستفيد وذلك خلال فترة محدودة .

استخدامات خطابات الضمان:

الاشتراك في المناقصات أو المزايدات حتى يمكن للجهة التي طرحت المناقصة أو المزايدة

أن تطمئن لجدية العطاءات المقدمة .

.ضمان سلامة العمليات الإنشائية و خلوها من العيوب خلال مدة معينة بعد إتمامها .

ضمان سداد التزامات مصلحة الضرائب في حالة سفر الأجانب إلى الخارج و احتمال ظهور

ضرائب عليهم بعد سفرهم

يقدم المستوردين خطابات الضمان لربان السفن لاستلام بضائعهم التي لم تصل مستندات الشحن الخاصة بها.

أنواع الضمانات

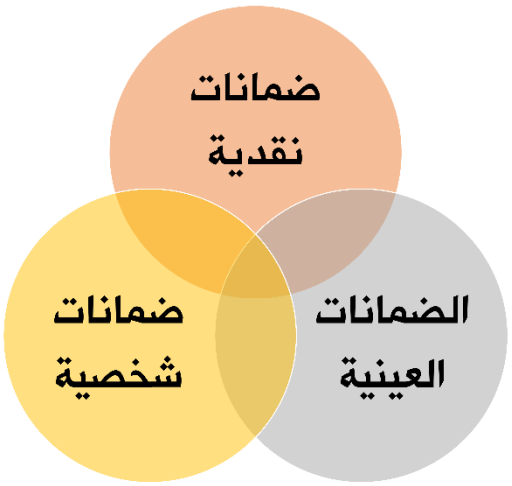

ا ضمانات نقدية:

هي عبارة عن المبالغ التي يدفعها العميل للبنك و غطاء بقيمة الخطاب بالكامل أو جزء منه .

ب. الضمانات العينية:

تتمثل في الأوراق المالية التي يمتلكها العميل بحيث تعادل قيمتها على الأقل قيمة خطاب الضمان .

ت. ضمانات شخصية:

أن يتعهد شخص ثالث بدفع قيمة خطابات الضمان للبنك في حالة مطالبة جهة العمل بدفع قيمتها كما قد يكون هذا الشخص العميل نفسه إذا كان مركز المالي في السوق قوي